



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الاستاذ:

_ بن نويوة عبد المجيد

إعداد الطالبين:

_ بن رزقة رنجة

_ معطي محمد

لجنة المناقشة

د/أ. جمال عبد الكريم رئيسا

د/أ. بن نويوة عبد المجيد مشرفا ومقررا

د/أ. ميهوبي حبيب ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر و التقدير

الصلاة على سيدي الأولين والأخريين وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، و على

آله الطاهرين و صحبه أجمعين ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

إذ بفضل الله سبحانه و تعالى تمكنا من إتمام هذا العمل، فالحمد لله رب العالمين

كما تتقدم بجزيل الشكر و العرفان و أسمى عبارات التقدير و الاحترام فنسأل الله أن يجعله ممن قال فيهم

" من المؤمنين رجال صدقوا ما عهدوا الله عليه . . " الأستاذ جمال عبد الكريم و الأستاذ بن نويوة وفاء و تجليلا

و إلى كل الذين غمرونا برحابي صدورهم و تابعونا بصدق و يسروا لنا الطريق في إعداد هذه المذكرة و أخص بالذكر

الأساتذة الكرام

كما تقدم بشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

كما توجه بالشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام طوال مشوارنا الجامعي و جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

" واخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه و مقبولا عنده و أن يذخره

لنا في صحف أعمالنا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون "

الاهداء

لهدي ثمرة الجهد المتواضع إلى:

نور القلب و العقل و منابع الامل و العمل و الجهد،

الى من:

شجعنا و جعلنا نحمل شعلة العلم و سلاح الزمن الوالدين الكريمين

و أبي و امي اطال الله في عمرهما

الى من:

احنوا قلوبنا و لفظهم اسلثنا الاخوة الاحباء

الى:

كل طلبة الماستر الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة الجلفة، دفعة 2021/2022

الى:

كل طالب علم اينما كان و اينما وجد

”بن رزقة رنحة“

Byhanderi

الاهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وبعد:

إلى قرّة العين وبهجة النفس وسلوة الروح

أمي العظيمة، التي أسأل الله أن يمنّ عليها بشفائه عاجلا غير آجل.

إلى الطود الشامخ الذي يستند إليه ظهري، ويشد به ربي عضدي.

فأعظم مجدي كان أنك لي أبّ

وأكبر فخر كان قولك ذا بُنيّ

إلى العظيم أبي، أمدّه الله بالصحة والعافية.

إليكما . . . يا من أدعوهما في كل وقت وحين بالخير والعافية والفلاح في الدنيا والاخرة

إلى كل من تربطني بهم صلة رحم

إلى كل من علمني حرفا وخلقا وأدبا

إلى كل الأصدقاء والزلاء الذين درست معهم و صاحبتهم بكل صدق وحب

إلى أهلنا في فلسطين عامة، والصامدين في غزة خاصة

إلى كل طالب علم في مشارق الأرض ومغاربها

والحمد لله على ما أسبل من الغطاء ومنح من العطاء

"معطي محمد"

مقدمة



مقدمة:

إن مقتضى الإيديولوجية الديمقراطية أن يتم إسهام كل أو أغلبية المواطنين في إدارة الدولة أي ممارسة السلطة، وقد حققت النظريات الديمقراطية بناء هذا الصرح وذلك من خلال إيصال هذا المعنى للشعب، وإذا كان الشعب بمجموعه قد استوعب هذا الأمر عن وعي وإدراك، إلا أنه قد استحال عليه التطبيق مما جعله يمارس سلطته بنفسه الأمر الذي حال دون إحقاق ذلك التطبيق، وهو استدعى إسناد هذه الممارسة إلى نواب أو ممثلين، لكون العدد الهائل للشعب لم يمكنه من ممارسة السلطة التي كان يقوم بها بشكل مباشر، بحسبان أن الديمقراطية المباشرة صعبة التجسيد عمليا، فليس من الممكن في الدول الحديثة أن يجتمع المواطنون في مجلس واحد، وعليه فليس من الضروري أن يكون صاحب الحق هو الذي يمارسه ومن ثم فإن دور الشعب في ممارسة السلطة سوف يقتصر على انتخاب ممثليه.

ولقد استقر الأمر بعد الثورة الفرنسية على معطيات هامة، تبلورت في أن الشعب يحكم نفسه بواسطة ممثليه بانتخاب نواب عنه، بمعنى أن النظام التمثيلي لا يتضمن فقط نوعا مم ممارسة السلطة من قبل الشعب بل أيضا أسبغ صفة الشرعية على البرلماني، لكن يبقى هو صاحب السلطة والسيادة الفعلية، لأنه يفوضه لكي يمثل داخل قبة البرلمان، ولما كان البرلمانيون محدودي العدد يقابله الشعب بعدده الهائل، كان الزاماً أن تكون هناك أسس وقواعد تحكم عمل هؤلاء البرلمانيين، وهكذا فقد وجدت قواعد وأركان للنظام البرلماني الذي استقر عليها عالميا، حتى تسني إفرار الوضع الدستوري الراهن، لأنه لم يكن البرلمان ولا النواب على الشاكلة الحديثة المتمثلة بحرية إبداء الرأي والأفكار في الفترات السابقة.

فالسلطة التشريعية لها دور وارتباط بظهور وتطور الاتجاهات الديمقراطية، حيث مثل البرلمان عبر التاريخ نقطة الانطلاق لفكرة الحرية والمساواة، والمشاركة السياسية والشعبية في الحكم، ولعب دورا كبيرا في تشكيل الرأي العام وبلورة الاتجاهات السياسية، لأن الدور الذي مارسه البرلمان ليس بالأمر الهين طالما يعبر عن آراء الشعب ويمارس السيادة الشعبية، ويجسدها في أمور التشريع والرقابة على الحكومة وتمثيل مصالح الناخبين، وفي ظل ضمان ممارسة كل سلطة لمهامها بكل استقلالية ودون تدخل من السلطات الأخرى قررت لها ضمانات من شأنها تحقيق هذا الهدف، ومن هذه الضمانات توجد ضمانات الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية، فهم يتمتعون بالحصانات المطلوبة والمقررة في الدستور، منعا للوزارة من اعتقالهم أو محاكمتهم عن آرائهم أو أفعالهم إلا بإتباع إجراءات قانونية مسطرة مسبقا.

وتقسم الحصانات البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية. وقد كرس جميع الدساتير الجزائرية على غرار جميع دول العالم نظام الحصانة البرلمانية بدءا بدستور 1963، ثم دستور 1976، ثم دستور 1989 المعدل سنة 1996 ودستور 2016، وأخيرا دستور 2020 في أحكام المواد 109، 110، 111، 116، 117، 129 ونفس الأمر قرره النظام الدستوري الفرنسي والمصري.

أهمية الموضوع:

تهدف الحصانة البرلمانية لحماية العضو، وأقرت لكونها الأداة للحد من تأثير وتدخّل السلطة التنفيذية، حيث لا يمكن للبرلمان أن يؤدي مهامه التمثيلية على أحسن وجه إلا إذا كان مستقلا ودون ترهيب من الحكومة.

وبذلك يكون المحور الأساسي هو التركيز والاهتمام بالحصانة البرلمانية ومعالجة الموضوع من جوانبه الدستورية، لأن الحصانة البرلمانية هي مادة أساسية في القانون الدستوري بصفة عامة والقانون البرلماني بصفة خاصة.

وعليه تكمن أهمية الدراسة في بحث ماهية الحصانة البرلمانية وتحديد النظام القانوني لها في إطارها الدستوري من خلال الوقوف على ظروف نشأة الحصانة البرلمانية المتمثلة في الأنظمة التسلطية، والتي لم تعد موجودة، إذ تطورت الحياة السياسية وكان لها تأثير حاسم على نظام الحصانة هذا.

أسباب اختيار الموضوع:

ويرتد اختياري لهذا الموضوع إلى طائفة من الأسباب التي تراوحت ما بين ذاتية وموضوعية:

أ. الأسباب الذاتية (الشخصية):

حيث تتبلور في انشدادنا الشخصي له ورغبتنا في إشباع فضولنا العلمي منه ومعاينة ما يطرحه من تحديات عملية وعلمية، بالوقوف على مضامينه ومرتكزاته القانونية ومعرفة ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لموضوع الحصانة البرلمانية.

ب. الأسباب الموضوعية:

ومفادها هو قلة البحوث والدراسات التي تطرقت إلى مختلف مواضيع الحصانة البرلمانية، وكذا شح المراجع المتخصصة في الحصانة البرلمانية في جامعتنا، وكذلك في خرق واستغلال العضو البرلماني لهذه الحصانة لمصلحة الشخصية واستعمالها كوسيلة للتعسف، ومعرفة أهم ما جاءت به دساتير الجزائر بصفة عامة والتعديل الدستوري لسنة 2020 بصفة خاصة بخصوص الحصانة البرلمانية.

1. أهداف الموضوع:

تهدف دراسة الموضوع إلى ما يلي:

- إلقاء الضوء على الحصانة البرلمانية لمعرفة أبعادها المختلفة في النظام الدستوري الجزائري مع مقارنته من حين لآخر ببعض النظم القانونية الأخرى خاصة ذات التاريخ العريق من العمل النيابي.
- تقييم الحصانة البرلمانية التي قررها المشرع الجزائري كضمانة لأعضاء البرلمان لبيان مدى كفايتها في تحقيق استقلالهم من أجل القيام بمهام تمثيل أفراد الشعب على أكمل وجه
- إثراء المكتبة الوطنية التي تعاني نقصاً فادحاً في الدراسات البرلمانية المحلية والأجنبية على حد السواء

2. إشكالية الموضوع:

إن كفالة المؤسس الدستوري لحصانة برلمانية للنواب أمر معزز لمكانة البرلمان ومن شأنه الرفع من قيمة الأداء التشريعي له، ولعل مما يدعونا إلى التساؤل في هذا السياق يتمحور حول جدوى التأطير الدستوري لهذه الآلية، وهل شكلت فعلاً ضمانة استقلال حقيقية للسلطة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية؟ وهذا الإشكال الرئيسي تبتثق منه عدة أسئلة فرعية أبرزها:

- ✓ كيف نشأت الحصانة البرلمانية في النظم عبر العالم وتطورت؟ وكيف انتقلت إلى الدول العربية وخاصة الجزائر؟
- ✓ كيف نظم المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية؟ وما الطبيعة القانونية لها؟
- ✓ ما هو نظام ونطاق الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري؟

3. صعوبات البحث:

هذا وبخصوص أهم الصعوبات التي صادفتني أثناء إعداد هذا البحث فتظهر في ما يلي :

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- التداخل والترابط والتقارب الشديد بين جزئيات الموضوع مما صعب علينا تقسيمه.

4. منهج البحث:

وللإجابة على التساؤلات السابقة اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي الذي يعد مفتاح القانون الدستوري، والمنهج التحليلي في فهم وتفسير العوامل المؤثرة التي كانت سببا في ظهور مفهوم الحصانة ونموها وتطورها.

5. هيكل البحث:

يتضمن هيكل الدراسة فصلين سنتناول في:

الفصل الأول ماهية الحصانة البرلمانية حيث تطرقنا من خلاله الى مبحثين حيث كان المبحث الاول حول نشأة الحصانة البرلمانية و مفهومها اما المبحث الثاني كان حول طبيعة الحصانة البرلمانية و الاثار المترتبة عنها .

كما كان الفصل الثاني بعنوان النظام و النطاق القانوني للحصانة البرلمانية إلى مبحثين يتناول المبحث الاول تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية بينما المبحث الثاني تم التطرق فيه الى حدود و نهاية الحصانة البرلمانية

و في الاخير قمنا بوضع خاتمة بينا ففيتها النتائج المتوصل إليها و قدمنا اقتراحات



الفصل الاول:

ماهية احصانة البرلمان



تمهيد:

اتجه الدساتير الحديثة إلى توفير ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها دون أن يقع أعضاءها تحت أي تهديد، أو تدخل مما يجعل النائب حراً في اتخاذ موقفه أو إدلائه برأي أثناء ممارسة عمله البرلماني وفي ذلك اتجهت الدساتير العربية ومنها الدساتير الجزائرية ولا سيما دستور 1996 بموجب المادة 109 منه وكذلك في النصوص الدستورية المتضمنة في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة. فالحصانة كميزة وقاعدة دستورية يقتضي ذلك دراسة نشأتها وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سيتم التطرق إلى مفهوم الحصانة البرلمانية.

المبحث الاول: نشأة الحصانة البرلمانية و مفهومها

ارتبطت الحصانة البرلمانية بالنظام النيابي وتطورات بتطوره ورسخت بقواعدها استقلالية المجالس النيابية، وضمن قيامها بمهامها، ووظائفها التمثيلية بكل حرية بعيدا عن كل تهديد او تدخل خارجي، وقد أصبحت الحصانة البرلمانية تتمتع بالخاصية الدستورية، وغدت بذلك ضمانا دستورية لأعضاء المجالس النيابية، وهناك من يرى أن الحصانة البرلمانية بنوعها قد نشأت وترعرعت في إنجلترا لتتلور وتأخذ أحكام ومفاهيم مختلفة في دول أخرى، وهذا يقتضي التطرق إلى نشأتها ضمن النظم المقارنة بداية بإنجلترا وغيرها من النظم...

المطلب الأول: نشأة الحصانة البرلمانية في النظم المقارنة

ينبثق أساس الحصانة البرلمانية من أن السيادة للشعب وحده يمارسها على الوجه المبين في الدستور، فعضو البرلمان لا يعبر عن رأيه الخاص، وإنما يعبر عن رأي الشعب كله، ولهذا قيل بأن الحصانة البرلمانية تعتمد على الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال أصوات وأداء ممثليها، وقد عثر على جذور هذه الفكرة في عهد الحقوق في إنجلترا في القرن السابع عشر، ثم اتخذت طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على اقتراح ميرابيو في اجتماع الجمعية التأسيسية في 23 يونيو 1789، وهي تعد الآن من ضمانات حسن سير النظام البرلماني.¹

وبناء على ذلك سيتم دراسة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية بالتركيز على مواطن بداية ظهورها حسب الآتي:

الفرع الأول: نشأة الحصانة البرلمانية في إنجلترا

لقد ظهرت الحصانة البرلمانية في إنجلترا عام 1688، على إثر قيام الثورة الإنجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم ميثاق الحقوق، حيث نصت هذه الوثيقة على أن "حرية القول أي المناقشات والإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تكون سبب للملاحقة القضائية أو محلا للمساءلة أمام المحاكم"، وإقرار هذه الحصانة في إنجلترا كان أساسا لحماية النواب من سلطات الملوك وليس لحمايتهم من مواطنيهم، والحصانة

¹ سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 9، 2012، ص 110.

البرلمانية في إنجلترا كانت قاصرة على الدعاوى المدنية، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة فقد استثنت من نطاق هذه الحصانة القضايا العظمى، قضايا الجنايات، وقضايا الإخلال بالأمن.¹

الفرع الثاني: نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا

نجد أن الحصانة قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية بذات المضمون الذي كانت عليه في المواثيق الإنجليزية، فقد نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في 23 يونيو 1789 ثم نص عليها في دستور عام 1791، ثم في دستور 1795 وكذلك الدساتير المتتالية في عام 1799 ودستور عام 1948 ودستور 1975 ودستور 1946 والدستور الصادر عام 1958 فتضمنت هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما عن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا حيث نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 26 يونيو سنة 1796.

الفرع الثالث: نشأة الحصانة البرلمانية في الجزائر

تم النص على الحصانة البرلمانية في النظام الجزائري في أول دستور لسنة 1963 في المادة 31 منه يتمتع النائب بالحصانة النيابية خلال مدة نيابته²، ثم صدر دستور 1976 الذي نص في المادة 137 منه بقولها "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة"³.

بعدها جاء دستور 1989 في نص المادة 103 منه والذي اعترف هو كذلك بالحصانة البرلمانية للنائب "الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب مدة نيابته"⁴، وبصودر دستور 1996 تحديدا نص المادة 109 منه والتي نصت على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"، كما

¹ جوادي سمية، غلاب منال، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، تخصص، قانون

الاداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019_2020، ص 12

² المادة 31 من دستور الجزائر 1963

³ المادة 137 من دستور الجزائر لسنة 1976

⁴ المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 1989

نصت المادة 111 من دستور 1996 المذكورة أعلاه على أنه في حالة تلبس احد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناحة أو جناية يمكن توقيفه.¹

يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً، أما التعديلات السنوات 2002 و2008 و2016 في نص المادة 126 منه فقد استقر المشرع الدستوري الجزائري على نفس الرأي فيما يخص الحصانة البرلمانية واعترافه بها.²

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية

تعددت المفاهيم المحيطة بالحصانة البرلمانية وتعددت المصطلحات الدالة عنها اثر عدم توافق الفقه بصفة عامة والفقه الدستوري بصفة خاصة حول اقتراح تعريف موحد للحصانة البرلمانية.³

ظهرت الحصانة البرلمانية في إنجلترا حيث جرى إقرارها لأول مرة في وثيقة الحقوق الانجليزية سنة 1688⁴، عقب الثورة على النظام الملكي هناك، وكانت تشير آنذاك إلى عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الآراء والأفكار التي يبدونها أثناء انعقاد البرلمان، وذلك بهدف حمايتهم من السلطان الملك، الذي ما فتى أن يعرضهم إلى التحقيق والمحاكمة بسبب تعبيرهم عن آرائهم وأفكارهم في البرلمان والتي كان النظام الملكي يعتبرها

¹ المادة 109 و 111 من دستور الجزائر لسنة 1996

² المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ تعرف الحصانة لغة على أنها: حصن المكان يحصن حصانة، فهو حصين: منع، وأحصنه صاحبه وحصنه.

والحصن كل موضع حصين لا يوصل الى ما في جوفه، والجمع حصون وحصنت القرية إذا بنيت حولها، وتحصن العدو إذا دخل الحصن واحتفى به، وفي هذا يقول تعالى في قصة داوود عليه السلام: "وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم فهل أنتم شاكرون" سورة الأنبياء الآية 80. ويقول الله تعالى في معنى الحصن، أي من وذلك للدلالة عن أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعاً من أن تظاله يد الآخرين أو سواها: "لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر" سورة الحشر الآية 14. وكذلك قوله تعالى: «والمحصنات من النساء» سورة النساء الآية 24. أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن والنيل منهن أي العفاف من النساء.

ومن هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمتع التعرض إليه أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون. انظر تفصيلاً:

- ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993، ص ص 264،265

- نادية رحابة، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، باتنة، الجزائر، 2005، ص 3

⁴ نصت الوثيقة في المادة (9/1): " حرية الكلام او المناقشات أو الإجراءات لا يجب أن يطعن بها ا وان يكون محلاً للاتهام أو المساءلة في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان".

في كثير من الأحيان مساسا بهيئة الملك وكرامته. لكن البرلمانيون أصروا على تقرير قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية فكان ذلك في وثيقة الحقوق.¹

الحصانة البرلمانية بشكل عام هي نظام استثنائي يعامل الشخص المتمتع بها معاملة خاصة تخص تطبيق القوانين النافذة في دولة ما، حيث حاول الفقه إعطاء تعريف موحد للحصانة البرلمانية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك ولم ينص في قوانينه إلى تحديد مفهوم لها.

وهذه الأخيرة مقررة لعضو البرلمان ضمانا لهم لحسن أدائهم البرلماني وضمانا لاستقلاليتهم.

ومن خلال الدساتير الجزائرية يتضح لنا أن للحصانة البرلمانية أنواع: حصانة موضوعية وحصانة إجرائية وحصانة فكرية، إلا أن المشرع لم يتطرق إلى الحصانة البرلمانية الفكرية ولم يبلي لها اهتماما كبيرا كالحصانة الموضوعية والإجرائية.

من خلال ما سبق سنحاول التطرق إلى التعريف التشريعي والفقهي للحصانة البرلمانية في فرع أول، وذكر مبرراتها في فرع ثان وفي فرع ثالث نخصه إلى أنواع الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي والفقهي للحصانة البرلمانية

أولا: التعريف التشريعي للحصانة البرلمانية

إن مصطلح الحصانة البرلمانية هو مصطلح كثير التداول في لغة القانون، غير أنه لم يحظى بمفهوم قانوني دقيق يوضح الهدف من وضعها. ولعل غياب هذا التعريف يعد بمثابة إنذار لكل شخص يحاول إعطاء مفهوم للحصانة.

من خلال النصوص الدستورية نستخلص حول المفهوم التشريعي للحصانة البرلمانية على أنها امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا معينين أم منتخبين يجيز لهم القانون القيام بواجباتهم البرلمانية وحرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك.

¹ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 19.

ثانيا: التعريف الفقهي للحصانة البرلمانية:

يقول جانب من الفقه أن الحصانة البرلمانية مصطلح يستعمل في لغة القانون دون أن يؤدي معنى محدد، فهي فكرة تحمل عبء أو واجب، فلقد كان لها معنى ضيق ومحدد يقتصر على إلغاء الضرائب المقررة على الأشخاص الذين يمارسون مهنة معينة أو يقدمون خدمة معينة، واتسع هذا المعنى ليشمل الحصانة الشخصية التي تعفي من واجب محدد والحصانة العينية التي تمس الثورة.¹ ويذهب جانب من الفقه الدستوري الفرنسي إلى وجوب إطلاق مصطلح الحصانة البرلمانية للدلالة عن ضمانتي عدم المسؤولية الأعضاء البرلمان وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم. ذلك أن أغلبية الدراسات بحثت في ضمانتي عدم المسؤولية البرلمانية والحرمة البرلمانية،² وهو التقسيم الذي اعتمده M. Chartier

تبني الفقه المصري نفس مدلول الفقه الفرنسي حيث تجسد مبدأ الحصانة البرلمانية في نوعان: حصانة موضوعية ويطلق عليها بالمسؤولية البرلمانية وحصانة إجرائية يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.³ يستخدم الأستاذ مصطفى قلوش مصطلح الحصانة ضد المسؤولية عن الآراء والأقوال للدلالة عن الحصانة البرلمانية الموضوعية والحصانة الإجرائية يطلق عليها مصطلح الحصانة البرلمانية الإجرائية.⁴ بينما الأستاذ خالد الشراوي السمويني مصطلحي الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية والحصانة ضد الإجراءات الجنائية.⁵ واستخدام الأستاذ حسام الدين احمد محمد مصطلح المناعة البرلمانية للدلالة على الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي استنادا للمعنى اللغوي للحصانة.⁶

¹ رميسة العلواني، تونس بوجمة، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العريين مهدي، أم البواقي، 2020، 2021، ص 08

² أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015، ص 46.

³ رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 07.

⁴ رميسة العلواني، تونس بوجمة، مرجع سابق، ص 09

⁵ خالد الشراوي السمويني، الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري المقارن، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، عدد 23، الطبعة الأولى، المغرب، 2000، ص 109.

⁶ حسام الدين احمد محمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 8.

واستعمل الأستاذ الأمين شريط للدلالة على الشق الإجرائي للحصانة البرلمانية مصطلح عدم القابلية للاعتداء واحتفظ بمصطلح عدم المسؤولية للدلالة على الحصانة البرلمانية الموضوعية.¹

ويذهب جانب من الفقه الدستوري إلى القول أنه إذا تعلق الأمر بإيجاد نظام قانوني الهدف منه حماية أعضاء السلطات الدستورية من أي ضغوطات هنا نركز على مصطلحين أساسيين وهما: الحصانة وعدم المسؤولية ويستبعد تماما مصطلح الحرمة البرلمانية من النظام حماية أعضاء السلطات الدستورية، لأنه يوحي أن المتمتع بها لا يمكن أبدا متابعتها جزائيا في حين أن ذلك غير صحيح.²

ويطلق اصطلاح الامتياز البرلماني في النظام القانوني الانجليزي للدلالة على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها عضو البرلمان، حيث يعرف الامتياز على انه مجموع الحقوق المخصصة لكل مجلس العموم واللوردات ككل وكذلك كلا المجلسين منفردين، وبدونها لا يحظن للمجلسين القيام بوظائفهم وهي تتجاوز تلك الحقوق والامتيازات التي تملكها الهيئات والأفراد.³

ورغم تعدد التعاريف للحصانة البرلمانية إلا أن العديد من الفقهاء حاولوا تحديد مفهوم لها فقد عرفها Bruno Gene vois على أنها استفادة من استثناء القانون العام بينما ذهب Michel Cosnard على أنها امتياز يعني صاحبها من واجب أو التزام يلتزم الآخرون بفعله ويؤكد جانب من الفقه أن الحصانة ليست لا امتياز ولا استثناء بل هي ضمانة دستورية يهدف إلى السماح بالسير الحسن للمجالس النيابية وهذا يخالف الرأي الذي يعتبر الحصانة ما هي الامتياز أو استثناء ممنوح لبعض الفئات بموجب الدستور.⁴

وعرف الفقه الدستوري الحصانة البرلمانية كذلك على أنها مجموع القواعد المقررة للبرلمان لضمان استقلالية عن السلطات الأخرى لتمكينه من القيام بالوظائف الدستورية المخولة له.⁵

¹ الأمين شريط، نطاق الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة عنها، مجلة الوسيط، عدد 9، الجزائر، 2012، ص 8

² Philippe Ségur. Les notions d'immunité et d'irresponsabilité. In. La protection des pouvoirs Bruylant.2007. p 05. constitutions (dir) P.S.

³ رميسة العلواني، تونس بوجمة، مرجع سابق ص 10

⁴ احمد بومدين، مرجع سابق، ص 48

⁵ المرجع نفسه، ص 48.

وعرفت كذلك بأنها مجموع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها كل مجلس ككيان، وكل عضو في المجلس منفرد ولا يمكن بدونها أن يؤدي وظائفهم والتي تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها كل الأفراد والجهات الأخرى¹. ومن هنا يمكن القول إن الحصانة البرلمانية هي مجموع الامتيازات التي تضمن للنائب الحرية في القيام بهامه النيابية وتمكنه من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه وحمایته من المتابعات القانونية التي يمكن أن تثار ضده أو تقيده فيما يبيده من أقوال أو آراء أو أفكار أي هي ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء البرلمان لتمكنهم من القيام بأعمالهم على أكمل وجه.

الفرع الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية

إن مبدأ حصانة عضو البرلمان من أي متابعة قضائية نتيجة ما عبر عنه من أفكار وأدلى بأصواته أثناء أداء مهمته².

والحصانة مبدأ دستوري والتي تعتبر استثناء من المبدأ العام في أن كل شخص مسؤول عن أفعاله ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، لذلك فإن مبدأ الحصانة مقرر لعضو البرلمان لمصلحة وظيفته البرلمانية ليست مقررّة لشخصه الحسن سير العمل التشريعي أثناء أدائه لمهامه وحمایة لأعضائه. لذلك فإن إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية وتعزيزها كحق لأعضاء البرلمان أصبح بالأمر المهم وجاء لضمان استقلال البرلمان وأدائه لمهامه بكل حرية.

وعليه فإن إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية جاء نتيجة الأهداف ومبررات يمكن إجمالها في نقطتين أساسيتين:

أولاً: ضمان استقلالية البرلمان:

إن ضمان حرية أعضاء البرلمان واستقلالهم من أي مؤثر خارجي من متطلبات مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقوم على أساسه النظام البرلماني الديمقراطي. فالحصانة البرلمانية تضمن للعضو البرلماني القيام بعمله وأداء مهامه على أحسن وجه، وهي تمنحه الثقة عن موقف اتخذه أو عن أي كلمة قالها، حتى ولو أجاز سلطة من السلطات مؤاخذته اتخاذ إجراء ضده جراء موقفه³.

¹ كرى يوسف كشاكش، "الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية"، مجلة المنارة، المجلد 13، عدد 8، الأردن، 2007، ص 38.

² بجاوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010،

ص 16

³ حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2010، ص 149.

وضمن استقلالية البرلمان تتحقق إلا بإبعاد أعضاء البرلمان عن كل أنواع التهديد والابتزاز، أي أن وجود أي نوع من أنواع الرقابة الخارجية غير رقابة الشعب عن أعضاء البرلمان فيما يبدو من اقتراحات أو آراء أو تعليقات سيؤدي إلى تهمهم من المناقشة، وبالتالي إبعاد قرارات المجلس و مناقشته عن إرادة الشعب¹.

تم إدراج الحصانة البرلمانية كمبدأ دستوري لضمان استقلال عضو البرلمان لان النائب هو من يقف على منبر البرلمان لذلك وجب أن يتمتع بقدر من الاستقلالية والحرية والطمأنينة.

ويعتبر البرلمان مستقل كونه منبثق من إرادة الشعب، حيث عبر أحد أقطاب البرلمانية الفرنسية بقوله: "المنبر لا يتقاضى إلا أمام البرلمان" معناه إن النائب لا يخضع في أقواله وأفعاله إلا لحكم زملائه في البرلمان²

ثانيا: حسن الأداء البرلمان

وهو يعتبر نتيجة طبيعية لضمان استقلالية البرلمان وبعد أعضائه من أي تهديد، فإن أعضاء البرلمان يقومون بأعمال تستهدف السياسات الحكومية في المجالات الداخلية والخارجية سواء كانت هذه الأعمال تشريعية أم رقابية، وأثناء قيامهم بهذه الأعمال قد يواجهون اتهامات او انتقادات إلى الوزير وقد يستعملون كلمات ما قد يعرضهم للمسائلة القانونية أمام المحاكم، فإذا لم تتوفر الحصانة لدى أعضاء البرلمان فإنهم يفقدون حريتهم واستقلاليتهم بالجمهور بالأقوال والآراء. وهنا يحجموا عن اتخاذ مواقفهم الحرة والنزيهة³.

فالحصانة البرلمانية تهدف إلى إفساح المجال أمام أعضاء البرلمان حتى يؤدوا واجباتهم الدستورية دون خوف من إفلات مقعدهم البرلماني وممارسة الضغط عليهم لتخرج قراراتهم معبرة عن إرادة الشعب.

الفرع الثالث: أنواع الحصانة البرلمانية

إن الحصانة البرلمانية هي وسيلة تقنية للتعبير تستعمل لضمان عمل النواب في حمايتهم من المتابعات القضائية وتمنع عرقلة العمل البرلماني، والتي تجر أساسها في الفقه الدستوري.

¹ رميسة العلواني، تونس بوجمة، مرجع سابق، ص 11

² احمد رضا بوضياف، عضو مجلس الأمة، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر، 2005.

³ مجاوي فاتح، مرجع سابق، ص 17.

إن تقييد النائب بإرادته هو تقييد لإرادة الشعب وأي حماية يوفرها له المؤسس الدستوري لممارسة عمله النيابي هي حماية الإرادة الشعب وعلى هذا الأساس سار المشرع الجزائري.

سارت الدساتير الجزائرية لاسيما في التعديل الدستوري 2020 قرر المؤسس الدستوري الحماية للبرلماني من خلال كفالاته بميزة الحصانة في نص المادة 129 والتي تنص على انه: " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"، وجاء في المادة 130 انه: " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته...".¹

ومن خلال نص المادتين يظهر إن مبدأ الحصانة البرلمانية يتفرع إلى نوعين: حصانة موضوعية أو ما يسمى عدم المسؤولية وحصانة إجرائية أو ما يطلق عليها حصانة ضد الإجراءات الجزائية. وهذا ما سنفصل فيه.

أولاً: الحصانة الموضوعية:

1. تعريف الحصانة الموضوعية:

وتعرف كذلك بمبدأ عدم المسؤولية، وهي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار أو الآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، ولذا يقال اللامسؤولية البرلمانية أو الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ومثالها ما نص عليه دستور 1996 في المادة 109.²

عرف مبدأ عدم المسؤولية بأنه امتياز دستوري، يمنح لعضو البرلمان لياشر وظيفته على أكمل وجه وانه متعلق بالنظام العام فلا يجوز النزول عنه فهو يعد ضماناً موضوعية وليس حقاً شخصياً، فللعضو مركز قانوني يتمتع به طوال مدة عضويته وبعد انتهائها، فلا يجوز مساءلته عن أمور أباها وقت إن كان عضواً في المجلس فهم مقصور على الآراء و الأفكار، فلا يمتد إلى الأفعال المادية التي احد يأتيها العضو سواء كان ذلك داخل أو خارج البرلمان وسواء وقعت هذه الأفعال على أحد أعضاء البرلمان أو على احد موظفيه أو على احد الأفراد العاديين.³

¹ التعديل الدستوري الجزائري 2020 ن المواد 129 و 130

² ملاوي إبراهيم، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، د ط، دار تكسيدج للدراسات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 64

³ المرجع السابق، ص 65.

فالحصانة الموضوعية هي ميزة و استثناء يمنحه القانون العام لاسيما الدستور العضو البرلمان تهدف إلى حمايته من أي ضغط أو تهديد أو أي متابعة جزائية أو مدنية أثناء تأديته لعمله البرلماني أو بمناسبة حتى يستطيع انتقاد ما يرى من عيوب في أجهزة الدولة دون أن يخشى لا المسؤولية المدنية ولا الجزائية وذلك بالرغم من أن ذات التصرف لو صدر من أحد الأفراد أو صدر عن النائب خارج إطار الوظيفة فانه يسأل عنه¹.

من خلال ما سبق فالحصانة الموضوعية هي ضمان لا تسري خلال مدة العهدة النيابية فحسب وإنما تستمر بشكل دائم ومستمر إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية عن العضو المنتخب أو المعين فلا يحاسب أو يتابع العضو السابق في البرلمان جزائيا أو مدنيا عن الآراء والأفكار أو الأقوال التي أبدتها سابقا خلال عهده.

فالحصانة الموضوعية تقرر حماية للعضو تمتاز بطابع مستمر لأنها تمتد إلى ما بعد العهدة الانتخابية.

2. خصائص الحصانة الموضوعية:

من الخصائص التي تتميز بها الحصانة الموضوعية هي:

أ. خاصية الشمولية:

أي أن الحصانة الموضوعية تشمل كل الأقوال والأفعال والآراء والمناقشات والتقارير والمداولات والأسئلة الشفوية والكتابية التي يصرح بها عضو البرلمان إلى أعضاء السلطة التنفيذية، فلا يجوز لأي جهة كانت معاتبه أو متابعة النائب جزائيا أو مدنيا جراء هذه الأعمال سواء كان ذلك أثناء عهده النيابية أو بعد نهايتها.

ب. خاصية الديمومة:

وتعني دوام سيرورتها وسريانها إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال صفة النائب عن العضو، فالحصانة الموضوعية تبقى دائمة وملازمة للنائب إلى الأبد. فلا يجوز متابعة النائب قضائيا جراء الأعمال التي يقوم بها أثناء قيامه بمهامه النيابية، ويستوي الأمر إذا كان ذلك داخل البرلمان أو خارجه - على مستوى اللجان البرلمانية.

¹ مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 46، عدد 3، الجزائر، 2018، ص 42.

ج. خاصية السياسية:

أي أنها منطلقها سياسي نابع من معارضة بعض الأحكام أو المراسيم التي تصدرها الهيئة التنفيذية أو وزارة من الوزارات.¹

3. حدود الحصانة الموضوعية:

تقوم الحصانة الموضوعية على الأقوال والأفعال والآراء والمقالات التي تصدر عن النائب أثناء ممارسته لوظائفه البرلمانية، عند انعقاد المجلس أو بين دوراته، سواء داخل المجلس أو خارجه، فالدستور ضمن للبرلماني حماية فلا يجوز لأي جهة كانت متابعتها جاز ما ذكر سابقا سواء أثناء العهدة أو بعد انتهائها.

ثانيا: الحصانة الإجرائية:

تعرف الحصانة الإجرائية عدة تسميات، إذ يطلق عليها اسم الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، كما يطلقها عليها أيضا اسم الحرمة الشخصية أو الحصانة المؤقتة. سنحاول توضيح هذا الأخير من خلال التطرق إلى تعريف الحصانة الإجرائية مع ذكر خصائصها.

1. تعريف الحصانة الإجرائية:

العضو في البرلمان هو الذي يستفيد منها فإنها متعلقة بالبرلمان كهيئة باعتبارها السلطة التشريعية، وهذا سبب يحتم على العضو عدم جواز التنازل عنها إلا بإذن من البرلمان نفسه من خلال المجلس الذي ينتسب إليه، ومن ثم فعن إمكانية التحقيق معه الحكم عليه قبل رفع الحصانة عنه أمر غير مسموح، وعند حصول ذلك سواء بالتحقيق معه من طرف الجهة القضائية أو مثوله للمحاكمة وصدور حكم بشأنه سواء كان لصالحه أو ضده، فإن ذلك التحقيق أو الاستجواب وحتى الحكم الصادر بشأنه يواجه بالدفع بالبطلان في أي حالة كانت عليها الدعوى فهي مسألة من النظام العام. كما لا يجوز توقيف عضو البرلمان بشأن جنائية أو جنحة باتخاذ أي إجراءات سالبة للحرية ضده إلا بموافقة مكتب المجلس الذي ينتمي إليه ونستثني من ذلك حالة التلبس أو الحكم النهائي طبقا لنص المادة 26/2 من دستور 1958.²

¹ شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية - النظام البرلماني نموذجاً - رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009، ص 183

² بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 342

أما بالنسبة للمؤسس المصري فيرى جانب من الفقه أن التعميم الوارد في نص المادة 99 من الدستور، والمادة 959 من اللائحة الداخلية للمجلس بأنه لا عبرة بها إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل عضو البرلمان جنائية أو جنحة أو مخالفة ففي كل الأحوال تسري أحكام الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، غير أن جانباً آخر اتجه إلى أن الحصانة البرلمانية تقتصر على نوعين من الجرائم، الجنائيات والجنح دون المخالفات.¹

أما المشرع الجزائري حصر الإجراءات الجنائية في الجنائيات والجنح دون المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 110 من دستور 1996 بقولها: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه". أما المادة 111 من نفس الدستور تضع حدا لما نصت عليه المادة السابقة لها بنصها على جواز توقيف عضو البرلمان بسبب إتيانه جنحة أو جنائية متلبس بها وهو ما يصطلح عليه بالجرم المشهود، وفي هذه الحالة لا حاجة لإذن المجلس باتخاذ إجراء التفتيش أو القبض عليه.

لقد تم تأكيد ضمانات للعضو في المرسوم الصادر بتاريخ 16/09/1970 الذي أعلن حماية ضد كل المتابعات والاتهامات لأعضاء المجلس دون ترخيصه.

وما جاء في المادة 127 من دستور 2016 بعدم جواز اتخاذ جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، أو بعد تنازل هذا العضو.² ومن خلال ذلك فإن الحصانة الإجرائية هي عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان سواء كانوا معينين أو منتخبين إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو،³ أو بمعنى آخر هي الضمانة التي ترمي إلى حماية النائب من أي متابعات جزائية التي يمكن أن تتخذ ضده سواء من الأفراد أو السلطات جراء ارتكابه جنائية أو جنحة.

وهذه الحصانة لا ترقى إلى حد إعفاء العضو من المسؤولية الجنائية عما يقترفه من الجرائم وإنما على تأصيل إجراءات هذه المسؤولية.

¹ وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، المجلس الشعبي الوطني، عدد 4، الجزائر، 2006، ص 39_41

² وليد العقون، مرجع سابق، ص 91

³ ملاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 75

2. خصائص الحصانة الإجرائية:

للحصانة الإجرائية خصائص تتميز بها شأنها شأن الحصانة الموضوعية وهذه الخصائص تجعلها ذات ميزة خاصة، وتمثل هذه الخصائص في كونها:

أ. أنها حصانة مؤقتة:

وهذه الخاصية تكون في الحصانة الإجرائية فقط عكس الحصانة الموضوعية، فهي لا تمتد إلى ما بعد انتهاء العهدة النيابية، فالنائب هنا مسؤول كامل المسؤولية أمام القضاء عد ارتكابه للجريمة بعد نهاية عهده النيابية، هي تسقط عن العضو البرلماني بعد زوال عضويته في البرلمان - يسأل مثل الأشخاص الطبيعيين - أي أنها تخص فترة العدة وتزول بزوال عضوية النائب ولا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب، بل تحول دون انعقاد الإجراءات الجزائية وبدون موافقة البرلمان فهي وقتية.

ب. أنها حصانة مقيدة:

وهي تعني أنها لا تشمل جميع الأفعال والجرائم من قبل النائب، فهي حصانة لا تمنع من اتخاذ أي إجراء مدني ضد العضو البرلماني فهي قاصرة فقط على الإجراءات الجزائية، أي أنها من الممكن متابعة النائب من قبل أي شخص وفي أي وقت حق متابعة النائب مدنيا للمطالبة بحق مدني مستحق له.

ج. أنها حصانة من النظام العام:

فهي قاعدة دستورية إجرائية تمنع تطبيق أي قانون ولا يجوز مخالفتها وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا إلا في حالة التلبس بالجريمة، ومنه يتقرر انه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان خلال فترة نيابية إلا بعد الحصول على الإذن.

وفي أي حال مخالفة المبادئ التي تفرضها الحصانة فانه يجوز إثارتها من تلقاء نفسها وتحكم ببطان الإجراءات. أما فيما يخص بعدم جوازية تنازل عضو البرلمان عنها فقد خالف الدستور الجزائري ذلك. إذ يمكن للعضو التنازل عن الحصانة البرلمانية طبقا للمادة 130 من دستور 2020.¹

¹ فاتح بجاوي، مرجع سابق، ص ص 28-29.

3. حدود الحصانة الإجرائية:

هي حصانة ضيقة تخص الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين، يتمتعون بها ابتداء من تاريخ تنصيبهم كنواب، وتستمر طوال مدة عهدتهم في البرلمان، وتنتهي بزوال الصفة البرلمانية للعضو.¹

المبحث الثاني: طبيعة الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها

إن الحصانة البرلمانية الممنوحة لأعضاء البرلمان هي التي استدعت وجودها كامتياز وضمانة تكفلها كل دساتير العالم، فالحصانة البرلمانية لم تقرر للشخص عضو البرلمان وإنما تقررت للمصلحة الوظيفية للسلطة التشريعية، وليست محبة في الشخص عضو البرلمان فالغاية منها هو تحقيق مصلحة المجتمع ودعمها للمسيرة الديمقراطية النيابية.²

إن مبدأ الحصانة هو ضمانة وامتياز لأعضاء البرلمان والتي ينجم عنها إعفاءهم من الآراء والأفعال التي يبدونها أثناء مهامهم، أي أن مبدأ الحصانة هو كمانع من مباشرة الإجراءات الجزائية ضد مقترف الجريمة وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى طرح التساؤلات حول التكييف القانوني لهذا المبدأ (المطلب الأول) والآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني للحصانة البرلمانية

اختلف الفقهاء في تكييف هذا المبدأ وكانت الآراء كما يلي:

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية سبب شخصي للحد من سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات، ومعناه أنه طالما عضو البرلمان متمتع بها فذلك يجعله في منأى عن الخضوع لأحكام قانون العقوبات مع بقاءه خاضعا لخطاب المشرع، وبذلك يفهم من هذا الرأي أن الحصانة قررت لعضو البرلمان بذاته أي لاعتبار شخصي أكثر مما هي مقررة للوظيفة البرلمانية.³

¹ ملاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 37

² عمر فرحاني، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 167.

³ محمد اقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص

لكن هذا الرأي كان محل انتقاد من طرف الفقهاء، على أساس أن الحصانة لم تمنح للأعضاء إلا اعتباراً للمركز الذي يشغلونه، ويبررون موقفهم ذلك لأن الحصانة لا تقرر لعضو البرلمان إلا إذا كان متمتعاً بالصفة البرلمانية وقت وقوع الجريمة فإن كان غير ذلك أو فقدتها لحظة صدور الفعل المجرم قانوناً لا يمكن الدفع بتمتعته بالحصانة حينها.¹

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية لانتفاء الأهلية القانونية

يذهب أنصار هذا المبدأ ومنهم ماسيني، ديلاجو، ومورو، من الفقه الإيطالي إلى استثناء المتمتع بالحصانة البرلمانية وإخراجه من دائرة الأشخاص المخاطبين والخاضعين لأحكام التشريع الجنائي، ويصبح عليه صفة فاقد الأهلية، حسبهم أن الأشخاص المتمتعين بالأهلية القانونية هم مخاطبون بأحكام القانون الجنائي بسبب ارتكابهم لفعل مجرم قانوناً، طالما كانوا متمتعين بالإدراك، والتمييز وحرية الاختيار، وهنا العبرة ليست ما ينص عليه التقييم القانوني كالصغر أو الجنون... طبقاً لنصوص المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري وهذه الحالات تعلم المسؤولية الجنائية لأصحابها،² إنما النتيجة المترتبة على سبب انتفاء الأهلية القانونية وهو عدم إمكانية تطبيق النص العقابي على عضو البرلمان.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد وذلك راجع لاعتبارات وهي:

المقارنة بين فاقد الأهلية الذي هو غير معني بأحكام القانون الجنائي وغير مسؤول عن الأفعال التي يقوم بها ولو كانت مجرمة وبغضه من العقاب تماماً، والعضو البرلماني الذي هو غير مسؤول عن الأقوال والآراء فقط، والتي تكون صادرة داخل وأثناء قيامه بمهامه البرلمانية فقط، أما ما يصدر عنه خارج الوظيفة فهو مسؤول عنه ولو كان فيه إرجاء للمسؤولية وليس إعفاء كلياً منها.³

انتقاد آخر مفاده أن مسؤولية عضو البرلمان عن الأفكار والآراء التي تصدر عنه أبدية، أما مسؤولية فاقد الأهلية فيمكن أن تطبق عليها بعض تدابير الأمن، كما هو منصوص في المواد السالف ذكرها من قانون العقوبات.

¹ محمد أقيس، مرجع نفسه، ص 58.

² عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 41.

³ فاتح بجياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 45

كما أن المسؤولية الناتجة عن فاقد الأهلية تقع على الأضرار التي تسبب فيها ويلزم بتعويضها، بينما عضو البرلمان لا يسأل مدنيا ولا جزائيا عن الأقوال والآراء المعبر عنها من طرفه.¹

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع إجرائي

ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار أن الحصانة المقررة لعضو البرلمان نتيجة لمانع إجرائي والمتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو البرلماني بسبب جريمة اقترافها.

ومن هذا الرأي يستنتج أنه تم تكييف الحصانة البرلمانية على أنها استثناء على بعض الأفعال من الدائرة القضائية.²

ما يعاب على هذا الرأي هو أن الحصانة هنا ليست حصانة إجرائية بل هي حصانة موضوعية عن أفعال مجرمة قانونا، في الحالة العادية يخضع مرتكبها للمساءلة والعقاب، أما إذا كان متمتعا بالحصانة فلا يمكن إخضاعه للعقاب، سواء أثناء عضويته البرلمانية أو حتى بعد زوالها، وهذا بخلاف الحصانة الإجرائية، فهي مؤقتة وخاصة بفترة العهدة البرلمانية، ولا تعفي مرتكب الفعل المجرم من العقاب، بل تؤجل ذلك لفترة مؤقتة، إن لم يصدر إذن من السلطة المختصة برفع هذه الحصانة.³

الفرع الرابع: الحصانة البرلمانية كمانع من موانع العقاب

يذهب رأي آخر إلى اعتبار الحصانة البرلمانية وتكييفها كمانع من موانع العقاب، أن تقوم الجريمة بجميع أركانها لكن تختلف آثارها القانونية، فالحصانة البرلمانية مثلها مثل حالة القاصر والمجنون أو من اضطرته قوة قاهرة إلى ارتكاب فعل مجرم، مثلما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادتين 47، 48 منه إذ أنه بالرغم من أن الجريمة تامة، إلا أن العقاب لا يقوم.

ويعاب على هذا الرأي أن التشبيه المطلق بين الحصانة البرلمانية وبين موانع العقاب غير ممكن ذلك أن موانع العقاب مثلا لا تمنع من اتخاذ إجراءات جزائية مثل حالة القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر، والذي لا تطبق عليه سوى تدابير الحماية، مثلما تنص عليه المادة 49 من قانون العقوبات، بينما الحصانة

¹ فاتح بجاوي، المرجع نفسه، ص 45.

² رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 44.

³ عثمان دشيشة، مرجع سابق، ص 44

البرلمانية تعتبر مانعا ضد كل دعوى مدنية أو جزائية عن أي لفظ أو قول، أو رأي صدر عن عضو، نائب بمناسبة ممارسته المهام النيابية.

ونتيجة لهذا النقد ذهب رأي آخر إلى القول أن الحصانة البرلمانية هي سبب قانوني خاص قرره المؤسس لمنع عقاب هذا العضو عما يصدر منه من قول أو فعل أو رأي أثناء أداءه لمهامه البرلمانية،¹ وترجع حكمة المؤسس الدستوري في تقريره لهذه الحصانة إلى الموازنة بين مصلحة الأمة وضرورة وقوف السلطة التشريعية على قدم المساواة مع السلطات الأخرى لأجل إدارة الحكم في الدولة والمصلحة المتضررة من قول أو رأي العضو البرلماني.

ونجد أن هذا الرأي يميل أكثر من غيره إلى الصواب ويعكس مفهوم الحصانة البرلمانية لا سيما وإن كانت تمنع اتخاذ إجراءات عقابية ضد عضو البرلمان، إلا أن تضييق المشروعية على أفعاله المرتكبة بل يظل عملا غير مشروع مثلما نص عليه القانون.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية

تعتبر مستبعدة تماما إقامة أية مسؤولية جنائية أو مدنية لمرتكب عمل يتمتع بحماية عدم المسؤولية البرلمانية، وفي المقابل ذلك تبقى عدم المسؤولية البرلمانية بدون أثر على المسؤولية التأديبية لعضو البرلمان، والتي تسمح بتوقيع الجزاء التأديبي عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة الوظائف البرلمانية دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات،² وقد اختلفت النظم المقارنة في تنظيم السلطة التأديبية، وفي طبيعة هذه السلطة، وذلك ما سيتم بيانه من خلال دراسة الجزاءات التأديبية المقررة في التشريعات المقارنة (الفرع الأول) والجزاءات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات التأديبية المقررة في التشريعات المقارنة

لقد كفلت معظم دساتير العالم الحماية القانونية لعضو البرلمان حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه لكن هذا لا يعفيه من الجزاءات التأديبية في حال مخالفته للنظام الداخلي للبرلمان وذلك يستدعي دراسته الأمر دراسة مقارنة كالاتي:

¹ محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 54

² أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 62.

أولاً: في إنجلترا

نجد أن العقوبات التأديبية المقررة هي:

1. الطرد من المجلس:

يتم ذلك بإصدار قرار يكون مقتضاه أن العضو المعني الصادر بشأن القرار غير جدير بالتمثيل في البرلمان وغير أهل العضوية البرلمانية، ومن ثم يصبح العضو غير موجود في التمثيل البرلماني ويمكنه أن يترشح مرة أخرى ولا يمكن للمجلس منع ذلك ولكنه يمكنه أن يمنع العضو المنتخب مرة أخرى دخول أو خروج الجلسات.¹

2. حبس العضو:

يمكن أن يتم حبس العضو الذي تجاوز حدود حرية الكلمة، ويكون ذلك بصدور قرار بالحسب عن رئيس المجلس اعتماداً على قرار صادر من المجلس النيابي، ويتم اقتياده من طرف رئيس الحرس البرلماني الذي له سلطة استعمال القوة الجبرية ضده، وللمجلس تحديد مدة الحبس اللازمة دون أن تتجاوز مدة الدورة البرلمانية، كما يمكن للمحبوس طلب الإفراج بموجب إجراءات تحرير البدن، كما يمكن للمجلس معاودة استصدار أمر حبس العضو عند انعقاده من جديد.²

3. توجيه اللوم أو لفت النظر:

يتم توجيه اللوم إلى عضو البرلمان أو لفت نظره أمام لجنة تسمى لجنة النظام الذي يساق إليها عضو البرلمان المخالف تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني حتى تسمع أقواله ويوقع عليها الجزاء، ويمكن أن يبلغ العضو بالجزاء وهو في مجلسه بقاعة المجلس، وهذا الإجراء العقابي هو أخف صور الجزاء التي يمكن أن يتعرض لها عضو البرلمان.³

ثانياً: في فرنسا

لقد حددت المادة 70 من الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للجمعية الوطنية للعقوبات الواجب

تطبيقها على عضو المجلس بقولها:

¹ محمد أقيس، مرجع سابق، ص 63

² المرجع نفسه، ص 70.

³ فاتح بجاوي، مرجع سابق، ص 54 و 55.

Les pénis disciplinaires applicables aux nombres des l'assemblée soit :

1. Le rappel a l'ordre.
2. Le rappel a l'ordre avec inscription aux proies verbal.
3. la censure.
4. La censure avec exclusion temporaire.

وبذلك فالجزاء المطبقة هي التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر في الجلسة، اللوم، مع الإبقاء المؤقت.

لقد نصت المادة 71 من النظام الداخلي على حق تنبيه العضو بالالتزام بالنظام وله سلطة تقدير ما يجب اتخاذه بشأن العضو المتدخل، وإذا أصر على ذلك سوف يحوم بقوة القانون من ريع التعويضات المقررة لعضو البرلمان خلال شهر، وتوجيه التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة، أما اللوم مع الإبعاد فيتخذ ضد جرائم العنف في الجلسة، ومن وجه اللوم مرتين وضد من ارتكب جريمة الإهانة من المجلس أو رئيسه، ويجرض أو يهدد رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وأعضاء الحكومة حيث يصل الإبعاد إلى مدة 30 يوماً طبقاً للمادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.¹

ثالثاً: في مصر:

حرصت المادة 96 من الدستور المصري لسنة 1971 على جعل إسقاط العضوية تصدر من المجلس بأغلبية الثلثين.

وقد حددت المادتين 290-291 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 الجزاءات الممكنة توقيعها على عضو مجلس الشعب الذي أحل بالنظام أثناء الجلسة أو العضو الذي لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام في:

- المنع من الكلام بقية الجلسة.
- اللوم.
- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين.

¹ محمد أقيس، مرجع سابق، ص 63.

- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانته لمدة لا تزيد عن خمس جلسات.
- ويتم توقيع الجزاءات طبقاً للمادتين 290 و 291 من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979.
- أما المادة 183 من لائحة مجلس الشورى المصري فقد نصت على أنه يوقع على العضو الذي أحل بنظام الجلسة أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد الجزاءات الآتية:

 1. المنع من الكلام.
 2. اللوم.
 3. الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات.¹

ما يمكن ملاحظته هنا أن عدد الجزاءات لا يتجاوز ثلاث أشدها هو الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يفوق ثلاث جلسات وهو بذلك، يقل عن الحد الأقصى للجزاء كزما هو محدد في لائحة 1979 التي رأيناها سابقاً.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المقرر في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على غرار البرلمانية المقارنة، في تضمين النظامين الداخليين الغرفتي البرلمان نصوص قانونية في المواد 75 إلى المادة 79 من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة من المادة 84 إلى المادة 88 من نظامه الداخلي، جزاءات تأديبية ضد كل عضو من أعضاء البرلمان، وتمثل هذه الجزاءات التأديبية في:

أولاً: التذكير بالنظام

استناداً للمادتين 75 و 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نجد أنه من ضمن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد عضو البرلمان هي التذكير بالنظام بسبب اتيانه أفعال مادية وسلوكيات من شأنها أن تصرف انتباه الحاضرين على النائب المتدخل بصفة قانونية مما يعكر صفاء الجلسة ويجولها عن أهدافها... وإذا تمادى العضو في تصرفه اللامسؤول يعتبر ذلك إصراراً منه على ارتكاب الخطأ مما يتوجب تذكيره مرة أخرى بالنظام قبل أن تتخذ قبله إجراءات أخرى ومنها التوبيخ.²

¹ فاتح بجاوي، مرجع السابق، ص 55

² عثمان ديشيشة، مرجع السابق، ص 47.

ثانيا: التنبيه

يعد التنبيه إجراء تحفظي يهدف إلى المحافظة على السير الحسن للجلسات وهو جزءا تأديبي ضد عضو البرلمان الذي تمادي في تصرفه رغم تذكيره بالنظام، ومن ثم يذكر للمرة الثانية بالنظام، ورغم ذلك يستمر في تصرفه المخالف، والتنبيه هو إجراء عقابي، أكثر درجة من التفكير بالنظام نظرا لدرجة الخطأ التأديبي المرتكب¹.

ثالثا: المنع من تناول الكلمة

يعتبر المنع من تناول الكلمة إجراء معهود لرئيس المجلس أو من ينوبه حسب الأحوال سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وذلك في حالة توجيه ثلاث تنبيهات في موضوع واحد رغم ذلك لم ينصاع لها أو استخدم العنف أثناء الجلسات أو تسبب في حدوث تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات، أو الذي مارس استفزاز أو تهديد ضد واحد أو أكثر من زملائه، كل هذه السلوكيات مخالفة للقانون وتستدعي العقاب المقرر وهو المنع من تناول الكلمة كما يحرم من إعطاء رأيه حول المناقشة لمدة 3 أيام خلال الدورة، وإذا رفض الامتثال لأوامر الرئيس أو نائبه فإن العقوبة المقررة تتضاعف ليصبح المنع لمدة 6 أيام.

وهذا ما تضمنته نصوص المادتين 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.²

الفرع الثالث: تقدير الجزاءات التأديبية المقررة

ما تجدر ملاحظته حول الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقارنة بما نصت عليه النصوص الداخلية للأنظمة المقارنة الأخرى فنجدها أقل صرامة حيث لا تتناسب الأقوال والأفعال الصادرة عن عضو البرلمان من سب وشتيم مع جزاءات التنبيه أو التذكير أو سحب الكلمة وهذه العقوبات المقررة جديدة بأن تكون محل دراسة وإعادة نظرا،³ إلا أن هذا لا يمنع من أن المشرع قد وفق من حيث إدراج هذه الجزاءات بتسلسل وترتيب طبقا لجسامة كل فعل الأمر الذي لم يرد في النظم المقارنة الأخرى نأخذ على سبيل المثال مجلس الشورى المصري الذي يعتبر أن جزاء اللوم أقل

¹ Fatiha Bemabou, le droit parlementaire algérienne, tome 1, opu, 2009.

² عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص 48.

³ رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 45.

شدة من جزاء المنع من الكلام، إذ تنص المادة 189 من لائحة مجلس الشوري المصري على أنه يقع على العضو المخل بالنظام للجزاءات التالية:¹

1. المنع من الكلام.

2. اللوم.

3. الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات.

وما يلاحظ طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه أن جزاء الحرمان من الاشتراك في الجلسات هو الأشد والأكثر صرامة، وأن العدد الإجمالي للجزاءات المقررة هو ثلاث كحد أقصى، وبذلك فهو يزيد عن الحد الأقصى الوارد في لائحة سنة 1979.

في حين أن الجزاءات التأديبية الخصوص عنها في النظام البريطاني هي الأكثر تشديداً، كما أن الطرد من المجلس له وقع على نفسية البرلماني كذلك حبس العضو طيلة أيام الدورة وحتى منعه من الدخول إلى البرلمان حتى بعد إعادة انتخابه.²

يتم توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 290 و 291 من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979 باقتراح من رئيس المجلس ويجب أن صدر القرار أثناء الجلسة التي حدثت أثناء المخالفة ولا يجوز إصدار القرار دون الاستماع إلى أقوال العضو المدني وتجدد الإشارة إلى أنه إذا انتهت الجلسة دون اقتراح الرئيس فإنه لا يمكن إثارة لهذه المخالفة مرة ثانية.³

¹ سعيد مقدم مرجع سابق، ص 199

² عثمان ديشيشة، مرجع سابق، ص 48.

³ سلام صالح خميس، الحصانة البرلمانية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامع الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 37.



الفصل الثاني:

النظام و النطاق القانوني للحصانة البرلمانية



تمهيد:

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية ذا أهمية بالغة بالنسبة لعضو البرلمان كونه من المبادئ الدستورية المستقرة في الدساتير الثلاثة في الجزائر وعلى غرار أغلبية دول العالم، وأما الحصانة ضد المتابعات الجزائية تهدف إلى تمكين العضو من ممارسة مهامه دون توقيفه وتعطيله بطول الإجراءات الجزائية. ومن ثم يبقى قادرا مستمرا في أداء مهامه النيابية من غير خوف أو وجل.

ويقع على عضو البرلمان من جهة أخرى مسؤولية سياسية يتحملها أمام زملائه، وأيضا يتحمل مسؤولية أمام حزبه الذي ترشح عنه ضمن قائمته الفائزة وأيضا وربما بالقدر ذاته تقع على عاتقه مسؤوليات أمام ناخبيه.

قد تلحق العضو بكل مجلس نيابي ويكلى المجلسين جزاءات تأديبية عما يرتكبه من أفعال فتشكل مخالقات للقواعد القانونية والسلوكية الانضباطية، ومن هنا يكون الجزاء المطبق عليه تبعا لبساسة أو جسامة الفعل المرتكب، فقد يكون تنبيها شفويا أو حرمانا من الكلمة أو المنع من متابعة الكلمة لفترة معينة، كما قد يكون اقتطاع من الراتب المستحق شهريا أو إسقاطا للعضوية وهذه العقوبة أقصى ما يمكن توقيعه عن العضو من طرف المجلس الذي ينتسب إليه، ومن ثم يمكن أن تنتهي العضوية بالوفاة أو بالاستقالة، أو بغيرهما، وهذه النهاية في الأحوال المذكورة متعلقة بالعضو بصفته الفردية، كما أن النهاية الجماعية قد تطال البرلمان نفسه.

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى تفسير ذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية والمبحث الثاني حدود ونهاية الحصانة البرلمانية.

المبحث الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية

مر النظام السياسي الجزائري بمراحل خلال صدور هذه الدساتير، حيث عرفت المرحلة الأولى نظام الحزب الواحد الذي تخلله صدور الدستورين هما دستور 1963 ودستور 1976 اللذان نصا على ضمانات الحصانة البرلمانية في المواد 138، 139، 137، 31، 32 منهنما.

أما المرحلة الثانية عرفت التعددية الحزبية منذ صدور دستور 1989 حيث عملت على تحرير العمل السياسي، وفتح المجال للمبادرة السياسية، والمواد 103، 104، 105 من دستور 1989، والمواد 109، 110، 111 من دستور 1996.

المطلب الأول: تكريس الحصانة البرلمانية منذ الاستقلال الى 2020

شهدت الجزائر منذ الاستقلال صعوبة في تضييق أنظمتها الدستورية رغم أنها تضمنت كلها قدرا غير يسير من القواعد والآليات الدستورية الغربية، فلم يكن أي منها برلمانيا ولا رئاسي ولا شبه رئاسي.

الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في دساتير 1963، 1976، 1989:

قبل دستور 1963 عاشت الجزائر في 20 سبتمبر 1962 انتخابات المجلس الوطني التأسيسي للجمهورية الجزائرية المستقلة لعهد سنة.

أولا: دستور 1963:

و هو أول دستور للدولة الجزائرية كان في 10 سبتمبر 1963 حيث اعترف لأعضاء المجلس التأسيسي صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه: " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته" كذلك أضافت المادة 32/3 انه: " لا يجوز أن يتابع أعضاء المجلس الوطني أو يوقف أو يجلس بسبب الأقوال والآراء التي يدلي بها أثناء أدائه لمهامه النيابية".

يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية التي تضمن له ممارسة دون قيد، بحيث لا يجوز إيقافه أو متابعته أثناء مدة النيابة عن قول أدلى به أو تصويت، كما لا يجوز إيقافه أو متابعته حتى في القضايا الجنائية دون إذن من المجلس إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بموافقة المجلس¹

¹ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 57.

بعدها سنة 1965 شاهد النظام السياسي الجزائري فراغ مؤسساتي إثر انقلاب 19 جوان 1965 حل على أثرها المؤسسة التشريعية وحل محلها مجلس الثورة وهو الذي أصبح يشرع، والرئيس بومدين يرأسهما معا مجلس الثورة الحكومة. أصبحت الحكومة أيضا تشرع حسب المادة 5: " تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة و حياة الأمة"¹.. هذا يبين أن السلطات التشريعية والتنفيذية وضعت تحت تصرف مجلس الثورة ومنح لأعضاء الحكومة المفوضين للقيام بالتشريع ضمانا للحصانة البرلمانية وبقي هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1976.

ثانيا: دستور 1976:

لم يخرج دستور 22 نوفمبر 1976 عن المبادئ والقواعد العامة التي اعتمدها الثورة الجزائرية وحرصتها في موثيقها، فقد جاء هذا الدستور مستوحى من النصوص الأساسية للثورة لاسيما الميثاق الوطني لسنة 1976 بل انه يمكن اعتباره تثبيتا و إضفاء لصفة الشرعية على ما قام به الحكام منذ سنة 1965، وقاعدة للحكم المستقبلي الذي يركز على الحزب الواحدة.²

وتبنى دستور 1976³ مبدأ وحدة السلطة للدولة، فاسند وظيفة التشريع للمجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 126 منه: " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الوطني الشعبي، المجلس الشعبي في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة"، وضمن لنوابة الحصانة البرلمانية المادة 137 منه: " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية وهذا بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة"⁴

هذان الدستوران تميزا بمبدأ وحدة السلطة، وبنظام الحزب الواحد الذي كان له تأثير على تطبيق مبدأ الحصانة البرلمانية.

ثالثا: دستور 1989:

صدر هذا الدستور في 23 فبراير 1989 وكان دستور قانون وليس دستور برنامج، كما أنه تبني مبدأ الفصل بين السلطات للعمل السياسي حسب المادة 92 منه: " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى

¹ سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 5.

² بركات محمد، المرجع السابق، ص 13

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

⁴ المصدر نفسه، المادة 126.

المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". أما المادة 9 منه تنص على انه: " يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و80 من الدستور.¹

اعترف بالحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان ضمانا لمصادقية القرارات والآراء الصادرة حسب المادة 103 منه: " الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته". أما المادة 103/02: " لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوافق أو على العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلب عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب تصويته. خلال ممارسة مهنته النيابية"

يمنح لنا من خلال هذه النصوص إمكانية تناول البرلمانية عن حصانته للخضوع للإجراءات الجزائية وهذا أمر جديد بالنسبة المؤسسات الدستوري لأول مرة في مسيرة العمل البرلمانية الجزائري.

الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير 1996-2016-2020

تعتبر الحصانة من مقتضيات المهام التي يمارسها عضو البرلمان خلال عهده الانتخابية تبتدئ من تاريخ تنصيب الغرفة التي ينتمي إليها في أول جلسة لها، الدستور 1996 المادة 109: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

أولا: دستور 1996:

لقد صدر هذا الدستور في نوفمبر 1996² جاء بأمر جديد وهو استحداث غرفة ثانية بالبرلمان حسب المادة 98: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله سيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

ما نصت عليه المادة 9³ أبقى على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان وبذلك اعترف المشرع الجزائري بضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه، نصت المادة 109: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا على العموم لا يمكن أن

¹ دستور الجزائر سنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28/02/1989، ج ر، العدد 45، لسنة 1989.

² دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، لسنة 1996.

³ تنص المادة 99 من دستور 1996: راقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 134، 133، 84، 80 من الدستور"، يمارس المجلس الشعبي الرقابة المنصوص عليها في المواد 137، 135 من الدستور تقابلها المادة 113 من التعديل الدستوري 2016 تقابلها المادة 160، 167 من التعديل الدستوري 2020.

يرفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية".

العضو له حماية وحصانة إجرائية كرسها المشرع في تعديل 1996 حيث يشمل البرلمان بغرفتيه حسب المادة 110: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".¹

فالمؤسس الدستوري أكد بهذا على الحصانة البرلمانية للأعضاء لكلتا الغرفتين ومنع متابعتهم عن أي جريمة ارتكبوها في غير حالة التلبس للعضو بجريمة يجوز توقيفه فوراً دون إجراءات المتابعة أو طلب الإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو.

ثانياً: دستور 2016:

العضو البرلماني له ضمانات من الناحية الموضوعية وحمايته من أي متابعة سواء مدنية أو جزائية، وهذا بشكل مطلق حتى خارج مجال الجلسات من الأقوال والأفعال فهي تتمتع بالحصانة الموضوعية.

يتمتع العضو البرلماني بالحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعية الإجرائية طبقاً للمواد 110، 111، 109 من دستور 2016، كذلك ما اقره المشرع الحصانة المكانية للبرلمان بغرفتيه بموجب المادة 3² من القانون العضوي رقم 99-02 وأيضاً تعديلات لسنوات 2002 و 2008 في نص المادة 126 منه فقد استقر المشرع الدستوري الجزائري على نفس الراهية فيما يخص الحصانة البرلمانية واعترافه بها.³

ثالثاً: دستور 2020:

العضو البرلماني يتمتع بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور، المادة 126 منه هذا يعني أن البرلماني في دستور 2020 متجه مع الدساتير التي في الدستور، المادة 126 منه هذا يعني أن البرلماني في دستور 2020 متجه مع الدساتير التي سبقته من ضمان الحصانة الموضوعية له.

العضو يتمتع بحصانة إجرائية ما نصت عليه المادة 130 منه: «يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، في حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن للجهات إخطار المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها،

¹ حميدش فاروق، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 148.

² تنص المادة 3 على انه: "لا تنتهك حرمة مقرر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

³ القانون العضوي رقم. 99-02 المؤرخ في 8 مارس، 1999 يحدد تنظيم. المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد، 55 لسنة، 1999، المعدل بالقانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016

والمادة 131 في حالة تلبس احد النواب بجنحة أو جناية يوقف ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً، وللمكتب الحق في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة.

الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية للعضو البرلماني بحسب كل غرفة

ينطوي نظام الشائبة البرلمانية في واقع الأمر على صعوبة كبيرة، أقنعت الدول أن تؤمن صيرورة العمل التشريعي في ظلها يتطلب تهيئة دقيقة له تتفق وواقعها السياسي، الأقتصادي، وتمنع تعطيل أو حر مؤسساتها إلى الانسداد. لذلك تباينت في صياغتها أحكام هذه التهيئة تبعاً للدور المنوط بكل مجلس ضمن نظامها المؤسساتي، فبينما جنح بعضها إلى إقرار سلطات حقيقية لمجلس البرلمان معاً استتبع ازدواجية في اتجاه تنفيذها الميداني.

وقد اعتمد المؤسس الدستوري عند رسمه إجراءات العمل التشريعي بين مجلسي البرلمان، إذ انتهج اتجاهها أحادياً تكون فيه لمجلس الأمة نظرة لاحقة لما يقوم به المجلس الشعبي الوطني وهذا ما تضمنته المادة 120/2 من الدستور: "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه..."

أولاً: الحصانة البرلمانية لنائب المجلس الشعبي الوطني:

خص المؤسس الدستوري المجلس الشعبي الوطني بالأسبقية في تحريك دواليب صنع القانون المجسدة في المبادرة بالقوانين¹ بدراستها وتحليلها لإخراجها في قالب أولي يحال مستقبلاً على مجلس الأمة التكملة ما شرع في وضعه المجلس الشعبي الوطني.

لقد نص القانون رقم 77/01 الملغي والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ضمانات الحصانة البرلمانية في نص المواد 21، 22، 23 منه، حيث تضمنت هذه المواد الاعتراف بالحصانة النيابية للنائب بشقيها الموضوعي والإجرائي، إضافة إلى تناولها لحالة تلبس النائب بالجريمة والإجراءات الواجب إتباعها قبل متابعتها، فهذا القانون تناول نفس الأحكام التي ذهب إليها دستور 1976 عند تناوله لمبدأ الحصانة البرلمانية. وكذا الدساتير اللاحقة للمشرع الجزائري.

¹ قانون رقم 77-01 المؤرخ في 16 أوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 66 لعام 1977

تناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997¹ الملغى مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد 11 و 12 منه حيث نص على تمتع العضو بهذه الحصانة و إضافة إلى إجراءات رفعها و الجهة المخولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو.

نص النظام الداخلي الحالي بدوره للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000² على هذه الضمانة في نص المادتين 71 و 72، تناولت المادة 71 تناولت الاعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني. و المادة 72 تناولت إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب وإصدار الإذن.

قانون 1997 تميز بنصه على الأجال القانونية الممنوحة للجنة المكلفة بالشؤون القانونية لدراسة الطلب وإعداد التقرير خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الطلب إليها. أما من حيث كيفية تنازل النائب عن الحصانة تناولها دستور 1989 وكذا دستور 1996 وكذلك 2016 ودستور 2020.

ثانيا: تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة:

النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 1998³ نص على مبدأ الحصانة البرلمانية في المادتين 93، 94 وتناولتها بصفة غير مباشرة في نص المادتين 65 و 66 بتناولها إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية وإقصاء العضو والتي تسقط معها تلقائيا الحصانة البرلمانية، وكذا ما ورد في المادتين 80 ومن النظام الداخلي لمجلس الأمة 1999. ولم يشر التعديل الأخير للنظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2002⁴ في أحكام الحصانة البرلمانية، إذ اكتفى بما ورد في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 و 2000، لم يبين بداية سريان هذه الحصانة ومدتها بالإضافة إلى الإجراءات المطلوبة والمعمول بها لتنازل العضو عنها إراديا.⁵

أما النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 2017⁶، فقد نص على مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد من 124 إلى 129، حيث نصت المادة 24/1 على انه: " الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور".

¹ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 جويلية 1997، ج ر، عدد 53، لسنة 1997

² النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويليا 2000، ج ر، عدد 53، لسنة 2000

³ النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 جانفي 1998، ج ر، عدد 8، لسنة 1998.

⁴ النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل، المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، ج ر، العدد 77 لسنة 2000

⁵ بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص 49

⁶ المرجع نفسه، ص 50

لم يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة¹ أي مادة تشير تنص أو تشير إلى الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان. وهذا القانون الذي تناول في نصوصه تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإجراءات إيداع المشاريع واقتراح القوانين ودراستها والتصويت عليها، بالإضافة إلى مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه وتوجيه أسئلة كتابية وشفوية لأعضائها سككت عن النص على ضمانات الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا أمر ليس بالجيد لأنه يعتبر ضرورة لممارسة البرلمان لمهام حساسة وخطيرة خاصة فيما يخص مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه واستجواب أعضائها وتوجيه أسئلة كتابية وشفوية لهم. وكذلك الفراغ التشريعي فيما يخص ضمانات الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائريين لأنه لم يتم النص عليها إلا في أربعة مواضع.

وردت في الدستور في ثلاث مواد (126،127،128) بصورة عامة، أما النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مادتين (المادتان 72، 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادتان 80، 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة) بينما القانون الأساسي للنائب مادة واحدة (المادة 14).

المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية

ضمانا لاستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى أو من جانب الأفراد، تتضمن دساتير معظم دول العالم نصوصا تكفل لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم النيابية، هذه النصوص تجسد ما يعرف باسم الحصانة البرلمانية.²

الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية

يقصد به بيان حدود هذا المبدأ سواء أكان ذلك من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بها أو من حيث النطاق الزمني والمكاني له، أو من حيث الموضوعات التي تدخل في نطاق هذا المبدأ.

¹ القانون العضوي رقم 99-02 مرجع سابق

² إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 115

أولاً: نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص:

إن الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية مرتبطة بالشخص عضو البرلمان ولا يمكن أن يستفيد منها غيره، وهذا ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 126/1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهي ضمانة تشمل أعضاء البرلمان بغرفتيه المعيّنين أو المنتخبين منهم، سواء الأعضاء السابقين الذين انتهت عهدتهم دون سواهم. كذلك نفس الشيء في النظام الفرنسي حسب المادة 26 من دستور 1958، كما يوجد بعض الدول تحيز الجمع بين الوظائف وتمنح الحصانة للوزراء كوظيفة وزارية والعضوية البرلمانية وكذلك الشهود المستدعين للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة البرلمانية، وهم لا يكونون متابعين بسبب أقوالهم التي أدلو بها في اجتماع هذه اللجنة.¹

ثانياً: نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الزمان والمكان :

1. من حيث الزمان:

و في فرنسا تبدأ ضمانة عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب دون توقف على حلف اليمين أو تحقيق صحة العضوية، فلا يكون لذلك أثر على تمتع العضو بهذه الضمانة.² لا يجوز مسائلة العضو عن رأي أو فكر أبداه في البرلمان بعد انتهاء عضوية فيه ولو كان انتهاء العضوية لعدم الأهلية أو تخلف احد الشروط لديه أو عدم سلامة العملية الانتخابية، ف ضمانة عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار ضمانة مطلقة فلا يكون هناك محلا لمسؤولية العضو جزائيا أو مدنيا أو تأديبيا بشأن رأي أو فكر أبداه أثناء مباشرته لوظيفته البرلمانية³

ثانياً: من حيث المكان :

المشرع الفرنسي في مجال النطاق المكاني لم يقصره على ما يديه العضو داخل البرلمان أو لجانه، وإنما ربطها بمباشرة العضو لأعماله وظيفته البرلمانية، دون تحديد مكان معين. فهذه الضمانة تخص كل ما يصدر عن البرلماني حتى خارج البرلمان ولجانه.

¹ المرجع نفسه، ص 117.

² Prelot (m) et Boulouis (J) ,Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, France 1980.p 807.

³ Prelot (m) et Boulouis (j) ,op. cit., p 809.

المشرع المصري في دساتيره السابقة وحتى في الدستور الحالي، تمتع عضو البرلمان بضمانة عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار، وإزاء صمت المشرع عن تحديد بداية تمتع العضو بهذه الضمانة، اختلفت الاجتهادات في هذا الأمر إلى رأيين:

الرأي الأول : يذهب إلى أن العضو يتمتع بضمانة عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار من تاريخ انتخابه عضواً في المجلس، أي من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب أو صدور قرار بتعيينه، وذلك دون التوقف على حلف اليمين، لأن العضو يحلف اليمين بصفته عضواً في البرلمان، بل وقبل أن يحقق في صحة عضويته حتى وإن تم الطعن فيها، ويتمتع بهذه الضمانة منذ ذلك التاريخ.¹

الرأي الثاني : بمجرد أداء اليمين الدستورية يصبح عضواً أو يباشر مهامه كنائب عن الشعب. أما فيما يخص النطاق المكاني حدده الدستور المصري في المادة 98 من دستور 1971: " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو لجانه".

في الجزائر مبدأ عدم المسؤولية يلازم العضو طوال وجوده في البرلمان المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة ولا يفارقه بعد تركه إياه، وهذا أمر يحمي العضو بعد انتهاء عضويته أيضاً، لأن المشرع تظن الوضع النائب بعد انتهاء العهدة البرلمانية وعمل على حمايته لاحقاً من أي متابعة قضائية نتيجة لأفكاره وآراءه عند ممارسته عضويته حتى يؤدي مهامه بكل حرية وشفافية بصفته ممثل الشعب.²

ضمانة عدم المسؤولية عن الأفكار والآراء من حيث المكان ليست مرتبطة بأداء العضو لعمله بالبرلمان فقط سواء في جلساته العامة أو اجتماعات لجانه، وإنما حتى خارج البرلمان بشرط أن يكون هذا الأداء أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية أو تتعلق بوظيفته البرلمانية.³

الفرع الثاني: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية

ويقصد بها بيان حدودها من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بها ومن حيث المكان والزمان، ومن حيث الموضوعات التي تدخل في نطاقها.

¹ محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 100.

² فتحى فكرى، الوجيز في القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، 2004، ص 233

³ رباطي نور الدين، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006،

أولاً: نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص:

يتفق كل من المشرع الجزائري والمصري والانجليزي والدول التي أخذت عنهم في أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية تقتصر من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بها على أعضاء البرلمان سواء معينين أو منتخبين، وهي خاصة بهم فقط ولا يتمتع بها الوزراء والموظفين العموميين الذين يساعدون البرلمان للإدلاء بالشهادة أو المستشارون، أو موظفو البرلمان أو مندوبو الحكومة الذين تستعين بهم أمام البرلمان. ولا تضم هذه الحصانة أولاد الأعضاء أو كل من لهم صلة بالعضو، حتى شركائه في الجريمة. لكن هذا الامتياز قديماً في إنجلترا كان عكس ما هو عليه حالياً كان العضو كل ما يخصه يتمتعون بالحصانة حتى خدمهم، تتمثل هذه الضمانة عدم القبض عليهم، كذلك الأحكام الصادرة بالحبس ضدهم في محاكم التاج، لأنهم يتمتعون بالحصانة بالتبعية لأسيادهم.¹

وفي أواخر القرن 17 صدر قانون منظم للحصانة وتم إلغاء الامتياز الخاص للتابعين لأسيادهم أعضاء البرلمان²

ثانياً: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الزمان والمكان:

1. من حيث الزمان:

في الدستور الفرنسي لعام 1958 حسب المادة 26 منه البعض يتمتع بالحصانة طوال مدة نيابته في فترة ادوار انعقاد البرلمان يكون الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو من المجلس التابع له، وفي فترة الإجازة أو الوقف أو التأجيل يكون الإذن من مكتب المجلس.³

في دستور مصر كان التمييز بين مرحلتين قبل صدور دستور 1971 وبعد صدور دستور 1971، فقبل دستور 1971 كان النطاق الزمني مقتصر للحصانة ضد الإجراءات الجنائية على مدة انعقاد دورات المجلس دون مدة الإجازة و يقاس عليها فترة التأجيل أو الوقف، أم بعد دستور 1971 جعلها دائمة طوال مدة الفصل التشريعي سواء أثناء مدة انعقاد دورات المجلس أم في مدة المجلس يكون الإذن برفعها من اختصاص المجلس نفسه، أما في فترة الإجازة يكون من اختصاص رئيس المجلس (المادة 99 من دستور 1971).⁴

¹ رباطي نور الدين، المرجع السابق، ص 129.

² المرجع نفسه، ص 129.

³ علاء علي احمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 20

⁴ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص ص 72-73-74.

أما في الدستور الجزائري لسنة 1996، يتمتع عضو البرلمان بالحصانة مدة عضويته المادة 109 من دستور 1996، ومدة العهدة للمجلسين خمس سنوات للمجلس الشعبي الوطني و6 سنوات لمجلس الأمة، المادة 102 من دستور 1996. أما دستور 2016 و 2020 فان الحصانة البرلمانية للعضو البرلماني من حقه وهذا ما نصت عليه المادة 126 من دستور 2020 بقولها: " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للإعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".

وتسري الحصانة البرلمانية ابتداء من يوم إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية الأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أو من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي، دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا في اليوم العاشر لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب ما نصت عليه المادة 113 من دستور 1996.

ترى كل من فرنسا ومصر انه لا يجوز اعتقال عضو البرلمان لان الحصانة البرلمانية تشمل الاعتقال، وهذا يدخل ضمن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي تشمل القبض، الحجز، الحبس والاعتقال. في الجزائر انتهجت مثيلاتها من الدول الأخرى إذ أنه في حالة تلبس أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الوطني الشعبي، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا، فالقرار في الإيقاف يعود للمكتب المعني إما بالمتابعة أو إطلاق سراح النائب أو العضو.

2. من حيث المكان:

نجد في كل من فرنسا ومصر الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مقصورة على المجلس ولجانته من حيث النطاق المكاني لها. فالحصانة تمتد إلى سكن العضو ولا يجوز تفتيشه، إلا بعد حصول على إذن من المجلس التابع له العضو وهذا حسب التقاليد الفرنسية ويأخذ به اغلب الآراء في فرنسا¹ أما الفقه المصري فيه اختلاف انشق إلى رأيين:

الرأي الأول: يؤيد ما سارت عليه التقاليد في فرنسا، الحصانة تشمل مسكن البرلماني، لا يجوز تفتيشه إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له، فللمسكن حرمة وحصانة، فلكل سياسي إسراة السياسية، وقد يكون في مسكنه ما يتصل بعمله البرلماني مما قد يهم الحكومة معرفته، فضلا عن أن التفتيش ما هو نوع من أنواع الإجراءات الجنائية المتخذة في الواقع ضد العضو، فهو بذلك يكون غير جائز²

¹ رباطي نور الدين، المرجع السابق، ص 135

² المرجع نفسه، ص 135

الرأي الثاني: جاء هذا الرأي مخالف للرأي الأول، الحصانة لا تمتد إلى مسكن العضو، بل يعني العضو فقط حتى لا يمنع من الاشتراك في مناقشته، وهذا غير متوفر في المسكن.¹

توجد دساتير كالدستور الأردني واللبناني... لم تنص صراحة إذا ما كانت تمتد أم لا؟ كالتعديل الدستوري الجزائري في المادة 128 حيث لم تنص صراحة على امتداد الحصانة البرلمانية الإجرائية إلى مسكن ممتلكات عضو البرلمان.

ثالثاً: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع:

يقصد بها تحديد الموضوعات التي تغطيها الحصانة، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها إلا بعد الحصول على إذن بشأنها من البرلمان.

المشروع الفرنسي في دستور 1958، في الدساتير السابقة اقتضت الحصانة على الجنايات والجرح دون المخالفات المادة 26 من دستور 1958، لكن التقاليد البرلمانية الفرنسية استقرت منذ القديم إيقاف محاكمة العضو بالمخالفة حتى ينتهي دور انعقاد البرلمان غير العادي، أما حالياً امتد بالحصانة على المخالفات الأكثر خطورة مثل المخالفات الضريبية على غرار مخالفات المرور الخ.²

المشروع المصري في المادة 99 من دستور 1971 تنص على أن لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب، إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له اتخذ من الإجراءات.

لكن ما استثنى من الإجراءات الجنائية لا يشمل إجراءات التحفظية، جمع الاستدلالات مثل سماع الشهود والمعاينة، و انتداب الخبراء، فهذه الإجراءات يجوز القيام بها دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو.³ كذلك تشمل الإجراءات الخاصة بالجنايات والجرح والمخالفات، فلا يجوز تخصيصه على الجنايات والجرح فقط، على نظير الوضع في فرنسا المخالف لأنه لا يرفع عن المخالفات.

أما المشروع الجزائري في المادة 110 من دستور 1996 ن من حيث الموضوع، لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، لكن لا تمتد الحصانة للعضو على المخالفات، أو بذلك فهو يوافق المشروع الفرنسي لان رفع الحصانة عن المخالفات لأنها لا تعيق

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، مصر، 1990، ص 585.

² prérôt (m) et boulouis (g). Op CIT .P 810

³ محمود محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 100

عضو البرلمان عن مباشرة واجباته، فهي عقوبة بسيطة فيها، والمشرع في الدستور 1996 استبعد الحصانة ضد الإجراءات الجنائية في المخالفات.

المبحث الثاني: حدود ونهاية الحصانة البرلمانية.

سير العمل البرلماني مرتبط بالعهد البرلمانية، فهي مقيدة بأجل وتنقضي هذه المدة لأسباب حددتها الدساتير والأنظمة الداخلية، لأنه بعد انتخاب البرلماني أما في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة سواء عن طريق الانتخاب المباشر والسري وفقا للمادة 121 من التعديل الدستوري 2020 أو الغير المباشر و كذلك التعيين وبعد إثبات عضوية الأعضاء طبقا للإجراءات المحددة بالقانون، فالنائب قد يغادر مقعده البرلماني بصفة نهائية.¹

تشابهت الدساتير العربية والقوانين المنظمة لها في النص على أسباب نهایة العضوية البرلمانية، والإجراءات المتعلقة بالاستخلاف تارة واختلفت تارة أخرى. وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول الطرق العادية وغير العادية لنهاية العضوية البرلمانية، والمطلب الثاني الآثار المترتبة من نهایة الحصانة البرلمانية.

المطلب الأول: الطرق العادية وغير العادية لنهاية العضوية البرلمانية

تنتهي العضوية البرلمانية نتيجة لأسباب عادية وغير عادية أي نتيجة للأسباب متصلة بالعضو طبقا للمادة 41 من دستور 1963² بانتهاء مدة العضوية وحل البرلمان.

الفرع الأول: الطرق العادية لنهاية العضوية البرلمانية:

تنتهي العضوية البرلمانية إما بانتهاء مدة العضوي للمجلس المحددة دستوريا، أو الوفاة أو عن طريق استقالة العضو من منصبه التي تعتبر طريقة طوعية لإنهاء العضوية أو عن طريق الحل بالنسبة للغرفة المنتخبة سواء كان الحل تلقائي بقوة القانون أو قيام رئيس الجمهورية بذلك بناء على سلطته التقديرية التي حولها له الدستور.

¹ بركات محمد، المرجع السابق، ص 354.

² تنص المادة 41 من دستور 1963 على انه: "تنتهي عضوية النائب في الحالات التالية: الاستقالة، شغل أو قبول النائب للوظيفة تتناقى مع العضوية في المجلس الشعبي الوطني، إسقاط الصفة النيابية، عزل النائب، وفاة النائب، نهایة الفترة التشريعية".

أولاً: انتهاء مدة العضوية:

تختلف مدة العضوية في المجالس النيابية باختلاف عدد أعضائها. فالغرفة المنتخبة مدتها أقصر من الغرفة الثانية، المؤسس الدستوري الجزائري عدد العضوية في المجلس الشعبي الوطني ب 5 سنوات، ومجلس الأمة ب 6 سنوات قابلة للتجديد كل 3 سنوات، وذلك بموجب نص المادة 102 من دستور 1996 المعدل التي تنص على أن: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات، تحدد مهمة مجلس الأمة ب 6 سنوات، تحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 3 سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية..... " وتنص المادة 118 من التعديل الدستوري 2020 على انه: " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده"، وكذلك المادة 127/2 تنص على أنهك " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من عهده أن اقترف فعلا يخل بشرفها".

ثانيا: حل البرلمان:

لا شك أن حق حل البرلمان سلطة مقررة بالدستور لرئيس الجمهورية فهو الذي يستطيع حل المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء الفترة التشريعية، غير أن اللجوء إلى استفتاء الشعب في مسألة الحل يشكل مظهرا من مظاهر الديمقراطية.¹

إلا أن المشرع الدستوري بالرغم من انه لم يأخذ بالاستفتاء كطريق لحل المجلس النيابي، فقد قرر من جهة أخرى ما يمكن اعتباره ضمانا دستورية لحماية السلطة التشريعية في مواجهة رئيس الجمهورية بفرض الحد من إمكانية استخدامه لحق الحل بشكل تعسفي وذلك من خلال استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني نفسه المعني بالحل، وكذلك استشارة رئيس مجلس الأمة، وأيضا استشارة رئيس الحكومة الوزير الأول) وهذا وفقا ما نصت عليه المادة 129 من دستور 2016.

وذلك أن رئيس المجلس الشعبي الوطني سيستشير من جانبه مكتب المجلس والكتل البرلمانية، ومن ثم الأحزاب السياسية التي تنتمي إليها الأعضاء في مسألة الحل المعروضة عليه من طرف الرئيس، وبذلك يتعمق النقاش من اجل محاولة تجنب تطبيق أحكام المادة 129 من دستور 1996 التي تعبر عن سلطات مطلقة هي بيد رئيس الجمهورية على الأقل من كون الاستشارات المذكورة لن تبلغ المدى الذي سيقرره الشعب بالاستفتاء من حيث القوة والتأثير والمصادقية.

¹ محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص ص 87-88.

ولا شك أن الحل لا يتقرر إلا إذا وقع انسداد سياسي في علاقة الحكومة بالبرلمان، و منه على وجهه الخصوص عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يتقدم بها رئيس الحكومة الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني في إطار أحكام المادة 83 من دستور 1996، و يقرر الحل مع إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها في اجل ثلاثة أشهر من تاريخ الحل.¹

والحل يعتبره الفقه الغربي والعربي على انه عنصر أساسي لحفظ التوازن بين البرلمان والحكومة،² إذا كان البرلمان يملك حق الرقابة على أعمال الحكومة وما نتج عنها من إسقاط الحكومة عند ثبوت مسؤولياتها، فان الحكومة تواجه السلطة التشريعية بسلاح الحل، حتى لا تخل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة التشريعية، ويصبح نظام الحكومة الجمعية النيابية، حيث تكون السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية وتحت رقابتها المباشرة.³

1. الحل الوجوبي (ال تلقائي) بقوة القانون:

انفردت به الجزائر ومصر في دستورها الحالي 2014 في نص المادة 146، حيث نصت عليه المادة 82 من دستور 1996، يتم في الجزائر ففي حالة تعيين الحكومة مرتين، و رفض برنامجها للمرة الثانية، حيث ينحل البرلمان وجوبا و تعاد الانتخابات التشريعية، فالحل الوجوبي في الجزائر مرتبط برغبة المجلس الشعبي الوطني، و كذلك المؤسس الدستوري يطلب من الغرفة الأولى أن لا تمارس بما لها من اختصاص دستوري.⁴

يرجع الفقه الجزائري أسباب الحل الوجوبي للعديد من الأسباب من بينها:

✓ التشكيلة على مستوى المجلس الشعبي الوطني مفتتة وغير منسجمة، ولا توجد أغلبية برلمانية معينة سواء لحزب واحد أو لإتلاف حزبي الذي يسمح لأية حكومة أن تنتقد أي برنامج سياسي، وبالتالي هناك ضرورة حتمية كل هذا المجلس والرجوع إلى الشعب، من اجل البحث عن تشكيلة برلمانية جديدة تتوفر فيها أغلبية برلمانية تمكن من تسيير شؤون البلاد.

✓ أن الحكومة الجديدة عادت بنفس البرنامج الذي سبق للمجلس رفضه، من حيث الجوهر على الأقل أي أن أسباب الرفض لا زالت قائمة من طرف نفس الأغلبية البرلمانية.

¹ بركات محمد، المرجع السابق ص 356

² عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في النظام النيابي بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص 95.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الجلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 308

⁴ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة السياسية في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 307.

وهذه الحالة تعبر عن وجود خلل جوهري بين السلطتين والأغلبية البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني، والتي يكون لها برنامج سياسي آخر مختلف عن برنامج الحكومة، كما أن المادة 82/2 تطرح إشكالية في حالة بقاء الحومة بصفة مؤقتة إلى غاية انتخاب مجلس جديد، إذن حل المجلس الشعبي الوطني يصبح ضروري لتحكيم الشعب في هذا الخلاف.

يمكن لحل المجلس الشعبي الوطني أن يتيح فرصة لرئيس الجمهورية، أو يفتح له مجال إجراء تغييرات سواء على مستوى المجلس أو على مستوى الحكومة نفسها (بحكم استقلالها نتيجة الحل) و ذلك لأغراض مختلفة.¹ ولقد ورد في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 إمكانية رئيس الجمهورية تقرير حل للمجلس الشعبي الوطني، وإجراءات انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطنيين رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول.

2. الحل الرئاسي:

انتهت كل الأنظمة والدراسات العربية أن موضوع الدراسة يقوم على الحل الرئاسي و ذلك يكون بناء على رغبة رئيس الجمهورية، و باقتراح منه و يكون بموجب مرسوم رئاسي، و لكنهم اختلفوا في حالات الحل الرئاسي، ففي الجزائر فإن الحل الرئاسي مرهون بمالتين هما:

1. حالة طلب رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني أن يصوت له بثقة ويرفض هذا الأخير، فإن رئيس 129 من دستور 2016²
2. الحالة التي لا يوجد فيها أي نزاع بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، ولكن فكرة الحل صادرة من رئيس الجمهورية وحده، الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل اتجاهات الأمة مما يتطلب إنهاء حياة البرلمان.

وقبل مباشرة الحل، فإن رئيس الجمهورية يستشير شخصيات رئيسية هامة في الدولة.³

¹ لصلح نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 110.

² لصلح نوال، المرجع السابق، ص ص 110-111

³ هذه القاعدة مكرسة في دستور 1976 بموجب المادة 163، وكذلك في دستور 1989 بموجب المادة 120، وكذلك المادة 151 من دستور 2020

الفرع الثاني: نهاية لعضوية البرلماني بالوفاة أو بالاستقالة أولا: حالة الوفاة:

تعتبر الوفاة النهائية الطبيعية لشغور المنصب البرلماني سواء أشار إليها المشرع عاو لم يشر إليها، ومهما كانت المدة التي شغلها كعضو قصيرة تحسب له عهدة كاملة ويستفيد ذوي حقوقه بمنحة التعاقد¹.
في الدستور الجزائري واللوائح الداخلية لعملها البرلماني لا نجد أي نص يشير إلى الإجراءات المتعلقة بحالة وفاة عضو البرلمان إلا أنه نجد في المادة 386 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التي تنص على أن: "على وزير الداخلية أن يبلغ رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة، ويتولى رئيس المجلس إخطار المجلس في أول جلسة تالية لذلك لتأبين العضو المتوفي وإعلان خلو مكانه".

ثانيا: الاستقالة

هي تصرف بموجبه يتم التخلي الإداري أو الإنهاء الإداري أو الاعتزال الإداري لوظيفة أو عمل أو مهمة ما، وتعتبر الاستقالة البرلمانية عمل اختياري يتم بمحض إرادة المستقبل، وهي شخصية للعضو البرلماني، وتستخدم لإنهاء حالة من حالات التنافي أو تستخدم من طرف البرلمانيين للتعبير عن موقف سياسي أو لأسباب شخصية عادة ما تكون نادرة.²

موضوع الاستقالة للعضو البرلماني ورد في دساتير الجزائر وكذا في دستور 1996 حيث تنص المادة 108 منه: "يحدد القانون العضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه".
كما ورد في المادة 136 من دستور 1963: "يحدد القانون الظروف التي يمكن فيها للمجلس الشعبي الوطني قبول استقالة أحد أعضائه"، أما المادة 45 من نفس الدستور تنص على انه: "يمكن لكل نائب أن يقدم استقالته".

توجه طلبات الاستقالة المعطلة قانونا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يخطر بذلك المجلس الشعبي الوطني في اقرب جلسة له،³ بعد موافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني على الاستقالة يتم اطلاع رئيس المجلس الشعبي الوطني عليها، كما تبلغ إلى الحكومة. أما التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 128 منه: "يحدد القانون العضوي الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه". ونصت المادة 132 من نفس

¹ ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 323.

² الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103-112-108 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2001، ص ص 45-46.

³ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 197.

الدستور على انه: " يحدد القانون العضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده".

والاستقالة إما أن تكون إدارية بمحض إرادة العضو، أو تلقائية بقوة القانون.

1. الاستقالة الإدارية:

لا الدساتير الجزائرية ولا القانون الخاص بحقوق وواجبات عضو البرلمان ولا الأنظمة الداخلية تطرقت إلى بيان إجراءات تقديم الاستقالة، وكذلك عدم صدور القانون العضوي المنظم للاستقالة حسب المادة 136 من دستور 1963 والمادة 108 من دستور 1996 فان الفقه الجزائري يرى إتباع إجراءات لتقديم الاستقالة:

- لا بد أن تكون الاستقالة مكتوبة وموقعة ومؤرخة بتاريخ تقديمها.
- لا بد أن يقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو، وهذا يعني منع الاستقالة الجماعية.

— أن يكون مبررة وتتضمن السبب أو الأسباب التي أدت إليها.

- يقدم رئيس الغرفة الاستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة القانونية المكلفة بإثبات العضوية لوضع تقرير وإعلان حالة الشغور وتبليغها إلى الجهات المعنية.

حالة استقالة رئيس المجلس نفسه تقدم الاستقالة إلى هيئة التنسيق المكلفة بإثبات حالة الشغور طبقا للنظام الداخلي للغرفتين¹

الاستقالة لا ترتب أثرها إلا من تاريخ قبول المجلس لها وليس من تاريخ تقديمها فيظل المستقبل يتمتع بصفة العضوية وما يترتب عليها من حقوق.

إذا كانت الاستقالة حق للعضو، فهي تعتبر ثغرة لتتصل من المسؤولية الواجبة على العضو الممثل للجهة التي اختارته عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين يستقيل لاختلاف الآراء مع من عينه.²

2. الاستقالة التلقائية بقوة القانون:

عندما يجمع البرلماني الوظائف والمهام يترتب عن ذلك الاستقالة التلقائية أي بحكم القانون، ويعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد في الأجل المحدد في المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي، ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري، وفي حالة شغور مقعده بسبب حالة التنافي

¹ الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 55 56

² لصلح نوال، المرجع السابق، ص 106

يتم استخلافه وفقا لأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به. لم يذكر موضوع الاستقالة التلقائية في نصوص الدساتير الجزائرية، كدستور 1963 لم تذكر الاستقالة التلقائية لنواب المجلس الوطني، لكن ورد في دستور 1976 بموجب المادة 108 منه، الاستقالة تعتبر أمر مهم لان متعلق بإرادة الشعب للان البرلماني مختار من قبلهم لتمثيلهم في البرلمان، لهذا استدرك المشرع المر في القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي ونظم الاستقالة من ناحية الشكل والمضمون، لكن الإشكال حسب الفقه الجزائري هو انه إذا قدم عضو البرلمان تصريحاً غير صحيح أو ناقص لإخفاء حالات التنافي تطبق عليه عقوبات التصريح الكاذب، لكن النص لم يوضح وضعية العضو بعد ذلك، فهل تنطبق في حقه العضوية برفع الحصانة عليه فقط أم يخضع لإجراءات فقدان الصفة البرلمانية بالاستقالة تلقائياً أو وجوباً كما تقضي المادتين 9 و 11 من القانون العضوي 12/02¹.

فالاستقالة تعزز أثارها سواء كان البرلماني موظفاً قبل اكتساب صفة العضوية أو أثناء ممارسته للنيابة، حيث يتعين على هذا الأخير قبل انتمائه لعضوية المجالس النيابية أن يثبت أنه استقال من الوظيفة التي تتنافى و النيابة، أما إذا صرح بقبول وظيفة جديدة تتعارض مع النيابة اثر انتمائه لعضوية البرلمان يتعين عليه أن يستقيل من تلقاء نفسه.²

وقد تتخذ الاستقالة كإجراء تأسيسي حيث يفقد العضو البرلماني صفته ككاتب بمجلس النواب أو مستشار بمجلس المستشارين وهو ما ورد في الفصل 45 من القانون عدد 48 لسنة 2004.³ وللتوفيق بين احتفاظ البرلماني بحقه المكتسب في الانتماء لأحد المجلسين والبقاء بسلكه الأصلي اقر القانون المنظم لمجلس النواب ومجلس المستشارين إحالة أعضائه على عدم المباشرة الخاصة، إذ بعد انتهاء المهام النيابية يقع إعادة إدماج الموظف المعني بالأمر وجوباً في إطاره الأصلي في الرتبة أو الصنف المرتب به، مع انتفاعه

¹ سعيد بوالشعير، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، المرجع السابق، ص ص 37-38.

² مداوالات مجلس المستشارين، عدد 5، الجزائر، 2008، ص 170

³ بنص الفصل 45 من القانون عدد 45 لسنة 2004: "كل عضو بأحد المجلسين يقع تكليفه خلال مدة عضويته بمسؤولية أو بإحدى الوظائف المنصوص عليها بالفصل 77 من المجلة الانتخابية والفصول 38-39-40 من هذا القانون أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية، أو يتجاهل أحكام الفصلين 41 و 43 من هذا القانون،، يقع التصريح بإعفائه وجوباً من عضوين المجلس إلا إذا استقال من تلقاء نفسه وفي كلتا الحالتين يتم تعويضه حسب الحالة طبقاً لأحكام الفصلين 108 و 136 من المجلة الانتخابية ويقع التصريح بالإعفاء الوجوبي أو بالاستقالة حسب الحالة من قبل أحد المجلسين وذلك من رئيس الجمهورية او من مكتب المجلس المعني

بالمح المنحزة عن الخطة الوظيفية التي كان مكلفا بها بتاريخ إحالته على عدم المباشرة الخاصة¹ لدى مجلس النواب إلى أن يقع تسوية وضعيته الإدارية.²

المطلب الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية بالطرق غير العادية

تنتهي العضوية البرلمانية نهاية غير عادية نتيجة لأسباب متصلة بالعضو، وهناك من يطلق عليها بالحالات الاستثنائية لانتهاء العضوية، وتعني نهاية العضوية في البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس وتشمل حالتين: الإسقاط نتيجة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخاب والإقصاء نتيجة صدور حكم قضائي، ويترتب على هذه النهاية شغور منصب العضو، وهو يتطلب الاستخلاف في المنصب دون تركه شاغرا لاستمرار العمل البرلماني. وسوف نتناول هاتين الحالتين فيما يلي:

الفرع الأول: الإسقاط والإقصاء للعضو البرلماني أولا: إسقاط العضوية:

هي إنهاء العضوية للبرلماني، و تعرف على أنه إحدى صور إنهاء العضوية على النحو الصحيح في القانون مع نشوء سبب طارئ يترتب عليه إسقاط العضوية،³ هو أن يفقد العضو احد شروط العضوية بعد انتخابه إذا كان مما يجوز فقدها بعد الانتخاب مثل شرط الجنسية يمكن أن تفقد بتجريد النائب من هذه الجنسية، وان يكسب جنسية دولة أخرى، وفقد العضو أحد هذه الشروط يؤدي إلى إسقاط العضوية، فالإسقاط يفترض أن العضوية قامت صحيحة ثم نعرض لها ما يسقطها.⁴

أما الإبطال هو عدم توافر شرط من شروط العضوية في العضو يوم الانتخاب، أو عملية الانتخاب ذاتها شامها عيب من عيوب (التلاعب في جدول الانتخاب، جو يسوده التهديد والإكراه، تجاوز حد الإنفاق في الدعاية الانتخابية، خطأ في تجميع الأصوات لكل مرشح، أو النتيجة التي أعلنت لم تكن تعبر عن أرادة الناخبين)، فهنا يكون القرار الصادر ببطلان العضوية يكون كاشفا للبطلان لا منشأ له، ومن ثم يسري القرار بأثر رجعي ويرتد إلى الماضي من وقت الانتخاب.⁵

¹ على إثر تعديل المجلة الانتخابية في 15 أوت 1979 اتجه المشرع إلى إحالة النائب على عدم المباشرة طيلة المدة النيابية عوضا عن حالة الإلحاق وتعرف على أنها حالة الموظف الموضوع خارج الإدارة التي ترجع إليها بالنظر والذي يبقى تابعا للسلك الأصلي الذي ينتمي إليه، إلا أنه قد فقد انتفاعه فيه بمحقوق في التدرج والترقية والتقاعد"

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص 40

³ فتحي فكري، المرجع السابق، ص 354

⁴ المرجع نفسه، ص 355

⁵ المرجع نفسه، ص 28.

في الجزائر نص على إسقاط العضوية البرلمانية في الدساتير 1976، 1989، 1996 بموجب المادة 34: "كل نائب لا يستوفي شروط النيابة، أو أصبح غير مستوف لها يتعرض لإسقاط صفته النيابة"، نفس ما جاءت به نصوص المواد 100 من دستور 1989 والمادة 106 من دستور 1996 والمادة 126 من التعديل الدستوري بنصها على انه: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط عهده البرلمانية.

يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب حالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه". وكذلك نص المادة 127/1 من نفس الدستور: «النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أما زملائه الذين يمكنهم تجريدته من عهده أن اقترف فعلا يخل بشرفها".

فيما يخص دساتير 1976، 1989، 1997 لم تتعرض لتعريف الإسقاط، وإنما أشارت إلى أسباب أو حالات الإسقاط وإجراءاته، وكذلك التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

1. أسباب إسقاط العضوية

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أسباب سقوط العضوية، وبداية من دستور 1976 بموجب المادة 34 منه، وهو ما نفس ما جاءت به باقي الدساتير 1989، 1996، 2016 والتعديل الأخير، لكن دستور 1963 لم يشر صراحة إلى أسباب إسقاط العضوية البرلمانية، وإنما أحال ذلك إلى القانون وهذا بموجب المادة 29 منه.

وعليه ما اتضح من نصوص الدساتير الجزائرية أنها ركزت على سببين لإسقاط العضوية البرلمانية هما:

أ. عدم استفاء شروط القابلية للانتخاب:

ورد في نص المادة 50 من الدستور فانه: "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب". وهذا ما اقره القانون العضوي 01/12¹ في نصوص مواد المتعلقة بنظام الانتخاب، الشروط الموضوعية والإجرائية للترشح لعضوية البرلمان وذلك بموجب نصوص المواد (108 109 110 107، 90، 91، 89) كما شددت الأنظمة الداخلية على إمكانية توافر هذه الشروط في المترشح.

¹ القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب المعدل بالقانون العضوي رقم 21-02 المؤرخ في 16/03/2021

ب. فقدان شروط العضوية:

قد يفقد عضو البرلمان شروط العضوية البرلمانية بعد انتخابه أو تعيينه، الشروط اللازمة للترشح للعضوية، وكذلك الاستمرار فيها، إلا أن هذه الشروط ليست من بيعة واحدة، فبعضها لا يتصور فقد شرط السن أو شرط ثبوت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، لكن هناك شروط أخرى يتصور فقدانها بعد ثبوتها مثل: فقدان الجنسية، أو الشطب من جداول الانتخاب، فإذا فقد أحد أعضاء البرلمان شرطا من هذه الشروط فإنه يفقد عضويته بالبرلمان.

2. إجراءات إسقاط العضوية:

إسقاط العضوية البرلمانية لا يتم بصفة تلقائية بمجرد تخلف الشرط، وإنما تسقط عضوية النائب أو العضو في الجزائر من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بناء على إشعار من وزير العدل ويحيل مكتب المجلس طلب إسقاط العضوية إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أو مكتب اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالنسبة لمجلس الأمة من اجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بزملائه¹.

3. آثار إسقاط العضوية:

جاءت الدساتير الجزائرية خالية من الإشارة إلى أي أثر يترتب على إسقاط العضوية، وكذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لكن بالتوفيق الملاحظة يتضح أن مصطلح إسقاط العضوية ورد في النظام الداخلي الغرفتي البرلمان في الجزائر تحت عنوان إجراءات فقدان الصفة النيابية، وعليه فإنه يفهم أن إسقاط العضوية يؤدي إلى فقدان الصفة النيابية أي تسقط الصفة النيابية عن العضو.

ثانيا: إقصاء العضوية:

هو إجراء عقابي يتخذ ضد عضو البرلمان الذي اقترف فعلا يخل بمهمته النيابية، ويكون ذلك عن طريق تجريدته من مهنته النيابية وهذا التعريف وفقا للمادة 107 من دستور 1996، يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة (المادة 02/107 من التعديل الدستوري).

¹ المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

ويكون هذا الإقصاء على اثر صدور حكم قضائي نهائي تطبيقا للمبدأ العام المتهم برئما ما لم تثبت إدانته.¹

نص المشرع الجزائري على إجراءات الإقصاء بحيث يتم اقتراحه من قبل مكتب المجلس بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ويدرس الاقتراح وفق الإجراء المحدد في المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أما بالنسبة لمجلس الأمة فان المكتب يقترح إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل وفق المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وسكت المشرع الجزائري عن تحديد الحالات التي يمكن أن يترتب عنها عزل عضو البرلمان، بالرغم من أن المادة 02/107 تركت تحديد الشروط التي يتعرض فيها أي عضو للإقصاء للنظام الداخلي للمجلسين.

يترتب على انتهاء العضوية البرلمانية شغور منصب العضو المنتخب أو المعني، أي تعيينه في وظيفة أخرى أو إقصائه أو حدوث مانع قانوني له، وبالتالي يستخلف بعضو آخر، وذلك بهدف تفادي بقاء سكان دائرة أو بعض الدوائر الانتخابية بدون تمثيل في الهيئة التشريعية.

إذا كان الشغور بسبب الاستقالة أو بسبب الإقصاء، فان المشرع لا يسمح في هذه الحالات بتطبيق إجراءات الاستخلاف، إنما يجب إجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التي جرى بها انتخاب العضو الذي أصبح مقعده شاغر² وتفتح الترشيحات، وتتم الانتخابات تماما بنفس الإجراءات كما لو كنا أمام انتخابات برلمانية عادية، غير أن الشغور الحاصل في السنة الأخيرة للفترة التشريعية من عهدة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و عند حدوثه لا يسمح بإجراء إي انتخابات إستخلافية، كما لا يجوز استخلاف النائب المعني من القائمة الانتخابية الفائزة لعدم الجدوى.³

الفرع الثاني: حالة تلبس عضو البرلمان:

ترفع الحصانة البرلمانية كما نص عليها الدستور في حالة التلبس، وكذلك الحصول على إذن من دور الانعقاد الهادي أو رئيسه في حالة عدم انعقاد البرلمان.⁴

¹ محمد بوسلطان، استخلاف أحد أعضاء البرلمان في حالة شغور مقعده، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 108، 103، 112 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2001، ص ص 77 78.

² بركات محمد، المرجع السابق، ص 355

³ المرجع نفسه، ص 356

⁴ احد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 80.

تساءل كما إذا كانت حالة التلبس بالجريمة تنفي عن عضو البرلمان حق التمسك بالحصانة مطلقاً؟ أم تنفي عنه فقط ذلك فيما يتعلق بالقبض عليه عند ارتكاب الجريمة وبمناسبة اتخاذ أي إجراء آخر يكون الإلزام لحفظ النظام والأمن العام؟ بحيث لا يجوز الاستمرار بعد ذلك في اتخاذ بقية الإجراءات القانونية حياله إلا بعد إذن المجلس النيابي التابع له؟

أما في دساتير الجزائر نص المشرع على حالة تلبس احد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنابة يمكن توقيفه وإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة بذلك في وقتها، ويكون القرار النهائي للجهة المعنية بطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو العضو¹

أولاً: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة التلبس:

تعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية كقيد وارد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وكذلك الطرف المدني في حالة جريمة مرتكبة من طرف عضو البرلمان وكان مرادها التوجه إلى التعويض الجزائي جراء الجريمة،² فهذا النوع من الحصانة يقضي بضرورة الحصول على إذن من طرف صاحب الشأن والذي يمثل في البرلمان حتى يرخّص مباشرة إجراءات جزائية ضد العضو المعني، وهي لا ترفع صفة الجرم بل ترجى تلك الإجراءات إلى غاية الحصول على إذن من البرلمان إذ يمكن للنيابة العامة متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس التابع له.³

1. حالة التنازل الصريح من العضو:

من أسباب زوال الحصانة البرلمانية عن العضو التنازل الصريح منه، وتعني كلمة صراحة هو أن يصبح العضو عن تنازله للحصانة ويكون التصريح كتابيا حيث لا يدع مجالاً للشك ولا يستطيع العضو الرجوع فيه. وبالتنازل يصبح العضو شخص عادي تقام عليه الإجراءات الجزائية في حال ارتكابه الجريمة، ونجد المشرع الجزائري قد خالف التقاليد البرلمانية المتعارف عليها دولياً حيث جعل تنازل العضو عن الحصانة سبباً لزوالها باعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام وليست شخصية.⁴

¹ نص المادة 128 من دستور 1996 ونص المادة 131 من التعديل الدستوري 2020.

² عثمان دثيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 53.

³ المرجع نفسه، ص ص 53-54

⁴ ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 186.

2. الإذن:

بعد تقديم برفع الحصانة من طرف وزير العدل ودراسته من طرف المجلس التابع له العضو ومن قبله اللجنة المكلفة بدراسة الطلب في الآجال المحددة قانوناً، يصدر المجلس قراره إذا كان قراره يقضي بالرفض فهنا يستمر العضو في الحصانة كما لو يحدث شيء أما إذا قرر برفع الحصانة البرلمانية عن العضو بأغلبية أعضائه طبقاً للمادة 110 مئة الدستور 2016 فهنا يفقد العضو حصانته وتسترد النيابة العامة حقها في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد العضو المنزوع للحصانة قصد الاقتصاص منه وتطبيق العقاب عليه.¹

ثانياً: عدم فاعلية الحصانة البرلمانية في حالة الحكم النهائي:

يبدأ سريان الحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن فوز العضو البرلماني بعضوية المجلس بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو من يوم تعيينه كعضو مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي² يتولد عن هذا جدار حماية ضد كل المتابعات والإجراءات الجزائية سواء تمثلت في الحبس الاحتياطي أو بالتوقيف أو الحبس أو الوضع تحت الرقابة القضائية وبالرجوع إلى نص المادة 117 والمادة 146 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد حددت 72 ساعة من تاريخ استلام النتائج من اللجان دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوباً ابتداء من اليوم العاشر (10) الذي يلي انتخاب المجلس الشعبي الوطني ونفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمة.³

أما البرلماني المتابع قبل الفوز بالعضوية أو البرلماني الذي تم حبسه بعد فوزه في الانتخابات البرلمانية لم يصدر أي نص بخصوص حق طلب الإخراج عن العضو ضمن الدستور الجزائري إلا أنه حسب نصوص دستورية وذلك بالإسناد إلى المواد 106 و 107 من دستور 2016 و المواد 131 و 130 من دستور 2020، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يمكن القول بان الحكم بعقوبة الحبس تعتبر سبباً من أسباب زوال الحصانة البرلمانية.⁴

¹ محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر،

ص 20

² المرجع السابق، ص 55

³ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

⁴ محمد كشود، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 47.



الخاتمة



من خلال ما تم عرضه بخصوص موضوع الحصانة البرلمانية تبين لنا أن الحصانة البرلمانية ميزة وضمانة دستورية ممنوعة لعضو البرلمان كالية في مواجهة أي تهديدات أو عراقيل مهما كان نوعها سواء من الأفراد أو السلطة التنفيذية نظرا لما تملكه من آليات بالسلطة محققة ما تصبوا إليه وكان لدى المؤسس الدستوري هدف حين منحت هذه الحصانة وذلك لم يكن تقديسا للعضو البرلماني أو تمييز له عن عشيره من خدام الدولة، إنما حماية للوظيفة التي بصفته ممثل الشعب المنتخب والذي يجسد كافة مصالح الشعب وهذا جدير فإن تكون للمحاسبة توقعاً لأي تهديد أثناء تأدية الواجب البرلماني.

وما تم ملاحظته أن الحصانة البرلمانية وفي طريقها لتستقر على مفهوم ومضمون ثابت قد مرت بعده مراحل وإن كانت جميعها تصب في نفس المعنى وهو أن امتياز وضمانة دستورية مخولة لأعضاء البرلمان بغية حمايتهم وضمان أداء واجبهم على الوجه المطلوب، فأصل نشأة الحصانة البرلمانية يعود إلى إنجلترا ليتكسر وجودها مع صدور وثيقة الحقوق سنة 1688، حيث تنص المادة 9 منها على إعفاء البرلمان من كل مسؤولية جراء ما يبدية من أفكار وآراء لتكامل وجهتها وتنتقل إلى فرنسا والتي تم النص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادر في 23 يونيو 1789 ليتم النص عليها في كل التعديلات الفرنسية، بعد ذلك تنتقل إلى الدول العربية كان أولها مصر كأول دولة تبني مبدأ الحصانة البرلمانية ثم تونس ثم الجزائر التي كان إقرارها لهذا النظام حديث.

وكما أن كل دساتير العالم كانت لها مبررات ومصوغات لإقرار الحصانة البرلمانية، أيضا تتباين مجالات إقرارها لتكون بين دولة تضيق من نطاق الحصانة البرلمانية وأخرى ترفع الحدود كل حسب طبيعة نظامه وتوجهاته وأوجه فرضية لدولة القانون...

إذ أنه وإن كان وجود الحصانة البرلمانية مفاده حماية عضو البرلمان من كل أوجه التهديد التي سيواجهها أثناء تأدية مهامه ومنحه نوعاً من الثقة في العمل الذي يتولاه ودون أي تفوق وهو يدافع على مصالح الشعب وإبداء ما يراه مناسباً لتحقيق إرادة الشعب التي وجد الأجلها ولتمثيلها والوقوف في مواجهة السلطة التنفيذية وما تملكه من آليات ضغط

في الختام ما نود قوله إن الحصانة البرلمانية وما اعترف به قانوناً أنها ميزة وضمانة دستورية ممنوحة قانونياً بنصوص دستورية على يد المؤسس الدستوري للعضو البرلماني لحمايته ولتمكينه من أداء واجباتهم الوظيفية بما ينفع الصالح العام وتحقيق انشغالات الشعب الذي يمثله.

وعلى كل فإن أهم ما تم الخلوص إليه من نتائج واقتراحات من خلال هذه الدراسة يمكن بلورتها فيما

يلي:

أولاً: النتائج

- إن الحصانة البرلمانية ميزة دستورية في طريقها نحو التبلور تفرض نفسها لتصبح مبدأً دستورياً تفرضه ضروريات ومتطلبات الأداء البرلماني حتى وإن كانت مختلف الدساتير تتباين في طرق إقرارها والاعتراف بها.
- اعتبر أصل نشأة الحصانة البرلمانية محل نقد كغيره من النظم التي لم تسلم من نظريات الفقهاء حيث يرجع البعض أن جذور نشأة الحصانة البرلمانية تعود لإنجلترا، بينما يرى البعض الآخر ونظراً لاختلاف الآراء أنها ذات نشأة فرنسية.
- إن الحصانة البرلمانية لا تشكل كل امتياز شخصي وإنما حماية للأداء الوظيفي، الهدف الأساسي منها الحفاظ على الوظيفة البرلمانية.
- لا زالت الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي تحتفظ بأسس نشأتها والتي لا إمكانية لإنكارها بالرغم من الانتقادات الموجهة في ظل انتشار حريات حقوق الإنسان وغيره ذلك من الأنظمة الاستبدادية.
- تشمل الحصانة البرلمانية الموضوعية الآراء التي يديها عضو البرلمان داخل المجلس أي أثناء تأدية العمل البرلماني وخارج المجلس أي بمناسبة تأدية مهامه.
- تطورت الحصانة البرلمانية في شقها الموضوعي خاصة من حيث النطاق، حيث لم يعد من الممكن التسليم بأي قيد على حرية الكلام أو المداولات داخل المجالس ويعتبر الدستور الجزائري كتصريح بهذا التطور الوارد.
- يجمع الفقه الدستوري على تبني معيار الأعمال المرتبطة والمنفصلة على الأداء البرلماني.
- تتصرف دلالة الحصانة الإجرائية إلى عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي في حق أعضاء البرلمان إلا في حالة التلبس بجريمة إلا بعد صدور إذن من المجلس التابع له ويصطلح عليها بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

- يجد نطاق الحصانة الإجرائية حدوده مرتبطة بالأفعال غير المتصلة بالوظيفة البرلمانية والتي تنحصر في القضايا الجنائية، وعلى وجه الخصوص الأفعال الإجرائية المرتكبة من قبل عضو البرلمان والتي تتمثل في الخبايا والجنح دون المخالفات.
- في الدساتير التي سبقت دستور 1996، ما تجدر ملاحظته أنه كان يرد اصطلاح الحصانة النيابية وليس الحصانة البرلمانية، وذلك أن تشكيلة البرلمان آنذاك كانت من غرفة واحدة، أما مع مطلع دستور 1996 فأصبح يتشكل من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- لا تقتصر الحصانة البرلمانية على أعضاء البرلمان فقط، بل توجد فئات في مختلف دول العالم تعترف لهم التشريعات الدستورية بالحصانة كرؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والسفراء والقناصل والمحامين وغيرهم من الأشخاص.
- تجد الحصانة البرلمانية نفسها قاصرة على حماية العضو البرلماني فقط دون غيره فهي شخصية، في حين أن غيرها من الحصانة الدبلوماسية والدستورية تمتد لتشمل الزوج أو الزوجة وأفراد الأسرة.
- لا تمتد الحصانة البرلمانية كضمانة وامتياز لتشمل حالة التلبس ولا تقبل الاستقالة المقدمة من العضو إلا بعد موافقة المجلس كما لا تسقط الحصانة البرلمانية عن العضو بمجرد تقديم طلب الاستقالة قبل موافقة المجلس.
- تتمثل أوجه نهاية الحصانة البرلمانية في انتهاء مدة العضوية، حل البرلمان، وفاة عضو البرلمان، الاستقالة، حالة التلبس بجناية، حالة طلب الإذن من المجلس برفع الحصانة، حالة موافقة المجلس على التنازل عن الحصان البرلمانية.

ثانيا: التوصيات

- ما يلاحظ هو أن العقوبات التأديبية المقررة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان غير مشددة وكان من الأفضل إدراج آليات تكون أكثر فعالية لوضع البرلماني عند حده تفاديا التجاوزاته وأن لا تقتصر الحصانة على كونها يد قوة ليعتلي بها على القانون. .
- بصفة العضو البرلماني شخصية سياسية ومثلا للدولة وعلى اعتبار أن المؤسسة الدستورية يولي الوظيفة البرلمانية أهمية وعلى هذا فالأجدر أن يكون العضو البرلماني في محله أي ذو وكفاءة لتولي منصبه الحساس بمعنى الرجل المناسب في المكان المناسب ولا ينبغي أن يعتلي كرسي البرلمان من هب ودب، وذلك يجب أن تأخذ الخبرات والتخصصات والكفاءات بعين الاعتبار

- الحصانة كمبدأ عام مقرر لعضو البرلمان بحكم وظائفه، لكن ما يعاب عنه هو إقرار المؤسس الدستوري للعضو التنازل عن حصانته الإجرائية وهذا خروج غير مألوف عن هذا المبدأ فالحصانة هذه تقررت للوظيفة البرلمانية وليست الشخص البرلمان، كما وأنها من النظام العام والذي بطبيعته كل خروج عنه يشكل إخلالا به.
- إذا كانت عبارات السب والشتم داخل مجلس البرلمان والتي يربطها المؤسس الدستوري بالوظيفة البرلمانية محل حماية، فهل يشمل ذلك عبارات الإساءة للديانة الإسلامية كما لحظه في الآونة الأخيرة أم أنها محل غموض كما في جرائم الخيانة العظمى، وعلى هذا يجدر سد الغموض ووضع النقاط فوق الحروف فيما يخص هذه المسائل وفيما يخص الحصانة البرلمانية ككل.



قائمة المراجع



النصوص القانونية:

اولا_ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94 لسنة 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 8918، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 45، لسنة 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، لسنة 1996. المعدل بالقانون رقم 0203 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية، رقم 25 المؤرخ في 14 افريل 2002، والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، والقانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
6. دستور الجمهورية مصر العربية 2012

ثانيا_ القوانين العضوية:

7. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة 1999، المعدل بالقانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016.
8. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1 لسنة 2012 المعدل بموجب الامر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021.

ثالثا_ القوانين العادية:

9. قانون رقم 77-01 المؤرخ في 16 أوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 66 لعام 1977.

رابعاً_ الأوامر:

10. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40 23 جويلية 2015.

خامساً_ الأنظمة الداخلية:

11. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 22 جويلية 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 لسنة 1997.

12. النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 22 جانفي، 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 8 لسنة 1988.

13. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 لسنة 2000.

14. النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل، المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 8 لسنة 2000.

I. المراجع:

اولاً_ الكتب:

1. إبراهيم كمال شوابكة، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

2. ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان للسان تهذيب لسان العرب، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993

3. احد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995

4. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،

5. حسام الدين احمد محمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1995

6. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

7. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993

8. سعيد بوالشعير، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،
9. سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 9، 2012
10. سلام صالح خميس، الحصانة البرلمانية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامع الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017،
11. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة السياسية في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
12. علاء علي احمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004،
13. فتحي فكري، الوجيز في القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، 2004، ص 233
14. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الجلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002
15. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، مصر، 1988
16. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1
17. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار هومة، مصر، 1990
18. ملاوي إبراهيم، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، د ط، دار تكسيدج للدراسات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

ثانياً_ الرسائل و المذكرات:

❖ مذكرات دكتوراه:

19. أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015
20. حميدش فاروق، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003

21. شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية - النظام البرلماني نموذجاً - رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009
22. عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في النظام النيابي بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014
23. لصلح نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016
24. نادية رحابة، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، باتنة، الجزائر، 2005

❖ **مذكرات ماجستير :**

25. عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001،
26. فاتح يجاوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011،
27. محمد اقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014

❖ **مذكرات ماستر:**

28. رميسة العلواني، تونس بوجمة، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربيين مهدي، أم البواقي، 2020، 2021
29. جوادي سمية، غلاب منال، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص، قانون الاداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019_ 2020

ثالثا_المقالات العلمية:

30. الأمين شريط، نطاق الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة عنها، مجلة الوسيط، عدد 9، الجزائر، 2012
31. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،
32. حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، العدد 5،
33. خالد الشراوي السموني، الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري المقارن، المؤسسة البرلمانية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، عدد 23، الطبعة الأولى، المغرب، 2000
34. عمر فرحاتي، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة
35. كرى يوسف كشاكش، "الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية"، مجلة المنارة، المجلد 13، عدد 8، الأردن، 2007،
36. محمد بوسلطان، استخلاف أحد أعضاء البرلمان في حالة شغور مقعده، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 108، 103، 112 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2001
37. مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 46، عدد 3، الجزائر، 2018
38. وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، المجلس الشعبي الوطني، عدد 4، الجزائر، 2006،

رابعا_المؤتمرات العلمية:

39. احمد رضا بوضياف، عضو مجلس الأمة، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر، 2005.
40. الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 108-112-103 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2001،

.II مراجع باللغة الفرنسية:

1. Prelot (m) et Boulouis(J) .Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, France 1980.
2. Philippe Ségur. Les notions d'immunité et d'irresponsabilité. In. La protection des pouvoirs constitutions (dir) P.S. Bruylant.2007..
3. .Fatih Bemabou, le droit parlementaire algérienne, tome 1, opu, 2009.

الفهرس



II	البسمة
III	الشكر و التقدير
IV	الاهداء
أ	مقدمة
0	الفصل الاول: ماهية الحصانة البرلمانية
1	تمهيد:
2	المبحث الاول: نشأة الحصانة البرلمانية و مفهومها
2	المطلب الأول: نشأة الحصانة البرلمانية في النظم المقارنة
2	الفرع الأول: نشأة الحصانة البرلمانية في إنجلترا
3	الفرع الثاني: نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا
3	الفرع الثالث: نشأة الحصانة البرلمانية في الجزائر
4	المطلب الثاني: مفهوم الحصانة البرلمانية
5	الفرع الأول: التعريف التشريعي والفقهي للحصانة البرلمانية
8	الفرع الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية
9	الفرع الثالث: أنواع الحصانة البرلمانية
15	المبحث الثاني: طبيعة الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عنها
15	المطلب الأول: التكيف القانوني للحصانة البرلمانية
15	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية سبب شخصي لمنع تطبيق العقاب
16	الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية لانتفاء الأهلية القانونية
17	الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية نتيجة لمانع إجرائي
17	الفرع الرابع: الحصانة البرلمانية كمانع من موانع العقاب
18	المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الحصانة البرلمانية

18	الفرع الأول: الجزاءات التأديبية المقررة في التشريعات المقارنة
21	الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المقرر في التشريع الجزائري
22	الفرع الثالث: تقدير الجزاءات التأديبية المقررة
24	الفصل الثاني: النظام و النطاق القانوني للحصانة البرلمانية
25	تمهيد:
26	المبحث الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية
26	المطلب الأول: تكريس الحصانة البرلمانية منذ الاستقلال الى 2020
26	الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في دساتير 1963، 1976، 1989:
28	الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير 1996-2016-2020
30	الفرع الثالث: الحصانة البرلمانية للعضو البرلماني بحسب كل غرفة
32	المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية
32	الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية
34	الفرع الثاني: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية
38	المبحث الثاني: حدود ونهاية الحصانة البرلمانية
38	المطلب الأول: الطرق العادية وغير العادية لنهاية العضوية البرلمانية
38	الفرع الأول: الطرق العادية لنهاية العضوية البرلمانية:
42	الفرع الثاني: نهاية لعضوية البرلماني بالوفاة أو بالاستقالة أولا: حالة الوفاة:
45	المطلب الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية بالطرق غير العادية
45	الفرع الأول: الإسقاط والإقصاء للعضو البرلماني أولا: إسقاط العضوية
48	الفرع الثاني: حالة تلبس عضو البرلمان:
51	الخاتمة
56	قائمة المصادر و المراجع

الملخص



الملخص:

يمثل البرلمان أحد أهم المؤسسات التي تمارس فيها الديمقراطية النيابية، و على هذا الأساس تحرص معظم التشريعات والنظم و منها الجزائر على توفير كافة الضمانات التي تعزز من فعالية الأداء البرلماني، و هذه الضمانات تتجسد في منح الحصانة البرلمانية للنواب أو الأعضاء من اجل تمكينهم من حسن أداء مهامهم التمثيلية بكل حرية و دون قيود أو مضايقات من أية جهة كانت، ومن هنا تبرز أهمية هذه الحصانة بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى إثارته من خلال البحث في موضوع الحصانة البرلمانية و تحديد مضمونها ومدى تكريسها وكيفية تطبيقها في التشريع الجزائري.

الكلمات الدالة: الحصانة البرلمانية الموضوعية، الحصانة البرلمانية الإجرائية، تكريس الحصانة البرلمانية ،

تطبيقات الحصانة البرلمانية، التشريع الجزائري

Abstract:

Parliament is one of the most important institutions in which representative democracy is practiced, and on this basis most of the legislation and systems, including Algeria, are keen to provide all guarantees that enhance the effectiveness of parliamentary performance, and these guarantees are embodied in granting parliamentary immunity to the representatives and members in order to enable them to perform well. Their representative duties are totally and without restrictions or harassment from any party whatsoever, and hence the importance of this immunity, in both its substantive and procedural parts, which is what this study aims to raise by researching the issue of parliamentary immunity, defining its concept, the extent of its consecration, and how to apply it in Algerian legislation.

Keywords:

substantive parliamentary immunity, procedural parliamentary immunity, consecration of parliamentary immunity, applications of parliamentary immunity, the Algerian legislation.

